

مصورات) جمعية العلماء خريجي حامد القرقيس بفارق

موقف الشريعة الإسلامية
من اعتماد الخبرة الطبية
والبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه

د. محمد التاويل

مصورات جمعية العلماء خريجي حامد القرموطين بفامن

موقف الشريعة الإسلامية
من اعتماد الخبرة الطبية
والبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه



و. محمد التاويل



موقع الشرعية الإسلامية من اعتماد الخبرة الطبية
والبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه

٢٠ د . محمد التاويل

٢٠ رقم الإبداع القانوني: 2007/1677

٢٠ جميع حقوق الطبع محفوظة

٢٠ طبع وتصميم: مطبعة آنسو - برانت، 12، شارع القادسية - اليدو - فاس.

٢٠ المـاـنـفـ: 061.20.16.41 / 035.64.17.26

٢٠ البرـدـ الـإـلـكـتـرـوـنيـ: infoprintfes@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف
المسلمين المبعوث رحمة للعالمين وعلى الله وصحابته أجمعين،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

يقول الله تعالى : «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم
شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن
الصادقين الخامسة أن لعنة الله إن كان من الكاذبين، ويידرأ
عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين
والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين» (1).

ويقول الرسول ﷺ : «الولد للفراش، وللعاهد
الحجر» (2).

انطلاقاً من هذه الآيات الكريمة ونظائرها، ووقفاً مع هذا
ال الحديث الشريف ونظائره، واقتداء بسننته ﷺ وسنة الخلفاء
الراشدين في أحكامهم وأقضياتهم، وتطبيقاً لتوجيهات الفقه
الإسلامي الأصيل، وعملاً بارشاداته الصادقة، واستقاء من
منابعه الصافية التي لم تقدرها بدعة المبدعين ولا تحريف

1- الآيات 6-7-8-9 من سورة التور.

2- رواه البخاري وغيره، البخاري بشرح الفتح 13/172، سن أبي داود 2/282، سن
النسائي 5/180، سن الترمذى 2/313، سن الدارقطنى الموطأ بشرح المتنقي 5/5.

الزائجين، ولا تجديدات المضللين، وفي رحاب ذلك كله، وداخل إطاره ومحيطة نقاش موضوعاً جديداً شغل بال العلماء والفقهاء وأصبح كابوساً يخيف الرجال والنساء والأولاد جميعاً دون استثناء، موضوع من أهم الموضوعات المستجدة وأخطرها على نظافة المجتمع وسلامته، وطهارة الأنساب ونقاوة الأعراض، واستقرار الأسر واحترام الأخلاق والقيم.

إنه موضوع اعتماد الخبرة الطبية أو ما يعرف بالبصمة الوراثية والحمض النووي في إثبات النسب ونفيه، الذي صفق له البعض وهلل، واعتبره انجازاً علمياً عظيماً وتقديماً باهراً ينبعي الاستفادة منه، ولا يجوز تجاهله بينما الذي تؤكده الدراسة العلمية الأصلية أن اعتماد البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه أمر ينافي الشريعة الإسلامية في أهدافها ومقاصدها. ويضادها في فلسفتها وتوجهاتها، ويشكل محاولة للقفز عليها، وقلب أحكامها رأساً على عقب، يجعل المشروع باطلأ، وبالباطل مشروععاً تعترف بما يرفض الإسلام الاعتراف به، وترفض الاعتراف بما اعترف به الإسلام وقررته شريعته، وتفتح الباب على مصراعيه في وجوه البغایا وأبنائهن، لاستنقاذهم والاعتراف بأنسابهم، وإلا يقهم

بابائهم الزناة وستر عورات امهاتهم.

وفي نفس الوقت يهدد الزوجات الشرعيات بتصيد أخطائهم وتتبع هفواتهن وكشف أسرارهن وفضح عوراتهن، وتعريض أبنائهن المولودين على فراش الزوجية لحرمانهم من نسبهم، ونفيهم عن آبائهم الذين ولدوا على فراشهم واعتبارهم أبناء غير شرعيين عندما تؤكّد البصمة الوراثية ذلك دون حاجة إلى اللعان الشرعي ضاربا عرض الحائط بآيات اللعان وحديث «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ونظائره. وبالإجماع المنعقد على ذلك والقواعد الشرعية والأصولية التي تؤكّد كلها لحق الولد بأبيه الذي ولد على فراشه وعدم الاعتداد بنتائج البصمة الوراثية التي تثبت عكس ذلك وتنفيه عنه.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة.

مقـالـة

في البداية وقبل الدخول في الموضوع ينبغي التذكير بعض الحقائق ذات الصلة بالموضوع ليعلم الجميع خطورة الموضوع، وثقل المسؤولية الدينية في إثبات النسب ونفيه، ولا ينساقون وراء إملاءات ومطالب لا دينية فيتحملون وزرها، وينعم غيرهم بفوائدها بيعون آخرتهم بدنيا غيرهم.

الحقيقة الأولى : أن النسب في المنظور الإسلامي هو حق لله تعالى وحق للعبد الأب والأبن معاً، ومن شأن هذا أن يضفي عليه حالة من القدسية والاحترام، ويبعده من ساحة الصراع، والتلاعـب واتـبـاعـ الهـوـيـ، وـمنـ أـجـلـ ذـلـكـ :

- حرم الله تعالى التبني تحريراً قاطعاً، وأبطله بصفة نهائية وإلى الأبد، بالرغم من رضى الطرفين به - المتبني والمتبني - ورغبتهمما فيه واتفاقهما عليه، حرمه لما فيه من افتراء الكذب، وتزوير الحقيقة، ولما فيه من تضليل الناس والتلاعـب بـأـسـابـهـمـ، كما يشير لذلك قوله تعالى في سورة الأحزاب : «وَمَا جعل أدعـيـاءـكـمـ أـبـنـاءـكـمـ، ذـلـكـ قـوـلـكـمـ

بأفواهكم، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل، ادعوهـمـ لـآـبـائـهـمـ هـوـ أـقـسـطـ عـنـ اللـهـ، فـإـنـ لـمـ تـعـلـمـواـ آـبـاءـكـمـ فـإـخـوـانـكـمـ فـيـ الـدـيـنـ وـمـوـالـيـكـمـ، وـلـيـسـ عـلـيـكـمـ جـنـاحـ فـيـماـ أـخـطـأـتـمـ بـهـ، وـلـكـنـ مـاـ تـعـمـدـتـ قـلـوـيـكـمـ، وـكـانـ اللـهـ غـفـورـاـ رـحـيمـاـ»(1).

- ومن أـجـلـ ذـلـكـ أـيـضاـ حـرـمـ تـنـكـرـ إـلـاـنـسـانـ لـنـسـبـهـ أـوـ اـنـسـابـهـ لـغـيرـهـ، وـتـوـعـدـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـلـعـنـ فـاعـلـهـ لـعـنـ شـدـيدـاـ عـلـىـ لـسـانـ رـسـولـهـ ﷺ وـفـيـ كـتـابـهـ.

روى البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه خطب في جموع الصحابة، وكان فيما قال في خطبته الطويلة : «إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله، أن لا ترغبو عن آبائكم، فإنه كفر بكم أن ترغبو عن آبائكم، أو إن كفرا بكم أن ترغبو عن آبائكم»(2).

وروى عمرو بن خارجة أن النبي ﷺ خطبهم وهو على راحلته، وإن راحلته لتقصم بجرتها وإن لفامها ليسيل بين كتفي. قال : «... الولد للفراش، وللعاهر الحجر ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله، والملائكة

1- من الآيتين 3-4 من سورة الأحزاب.

2- رواه البخاري في باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت الفتح 144/12.

والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل»(1).

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : «كفرُ باـمـرـئـ اـدـعـاءـ نـسـبـ لـاـ يـعـرـفـهـ،ـ أوـ جـحـدـهـ وـإـنـ دق»(2).

وروى البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله يقول : «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»(3) ونحوه عن أبي بكرة(4). وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر»(5).

وفي حديث آخر أنه ﷺ قال : «ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيمة»(6).

ومن أجل ذلك أيضاً حرم الله حجود الأب ولده وإنكاره له وهو يعلم كما جاء في حديث أبي هريرة السابق : «كفر

1- رواه ابن ماجة في باب لا وصية لوارث صحيح ابن ماجة 2/112.

2- رواه ابن ماجة في باب من أنكر ولده، صحيح ابن ماجة 2/118.

3- رواه البخاري في باب من ادعى إلى غير أبيه، الفتح 12/54.

4- نفس المرجع والصفحة.

5- نفس المرجع والصفحة.

6- رواه البخاري.

بامرئ ادعاء نسب لا يعرفه أو جحده وإن دق»(1) وفي حديث آخر عن أبي هريرة أيضاً أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « .. وأيَا رجل جحد ولده وهو ينظر إِلَيْهِ احتجب اللَّهُ مِنْهُ وفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوْلَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(2) وفي حديث ابن عمر مرفوعاً أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا ففضحه اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(3).

ومن أجل ذلك أيضاً تبراً اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كُلِّ امرأة تدخل على قومٍ مِنْ لِيْسَ مِنْهُمْ، وحرم عليها دخول الجنة. كما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «أيَا امرأة أدخلت على قومٍ مِنْ لِيْسَ مِنْهُمْ فليست من اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يَدْخُلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ»(4).

ومن أجل ذلك أيضاً حرم القذف وأوجب الحد على كل من قذف محسنة أو نفي نسب رجل عن أبيه.

هذه اللائحة الطويلة من التهديد والوعيد التي تجمع بين اللعنة والفضيحة على رؤوس الخلاق، وبين بطلان الأعمال

-1- سبق تخرجه.

-2- رواه أبو داود والنمساني وصححه ابن حبان والحاكم، الفتح 54/12، سنن أبي داود 279/2، سنن النسائي 179/6.

-3- الفتح 54/12.

-4- سنن أبي داود 279/2، سنن النسائي 179/6.

والحرمان من الجنة والتكفير واحتياجـ الله وغـير ذلك كلـها
تصور أـصدق تصـوير القيمة الدينـية المـتميـزة التي يـحظـى بها
النـسب في الإسلامـ، والعـناية الفـائـقة التي تـولـيهـا لهـ الـديـانـةـ
الـإـسـلامـيـةـ إـلـىـ حدـ الـرـبـطـ بـيـنـ إـنـكـارـهـ وـالـتـنـكـرـ لـهـ وـبـيـنـ الـكـفـرـ
وـالـحـرـمانـ مـنـ الجـنـةـ، هـذـاـ مـنـ جـهـةـ.

وـمـنـ جـهـةـ أـخـرىـ تـضـعـ هـذـهـ التـحـذـيرـاتـ كـلـاـًـ مـنـ الزـوجـينـ
الـأـبـ وـالـأـمـ مـعـاـ أـمـامـ مـسـؤـولـيـتـهـماـ الدـقـيقـةـ وـالـخـطـيرـةـ فـيـ آـنـ
وـاحـدـ فـيـ الحـفـاظـ عـلـىـ نـظـافـةـ النـسـبـ، وـطـهـارـتـهـ، وـعـدـمـ السـماـحـ
لـأـيـ مـنـهـمـ بـتـزوـيرـهـ أوـ تـلـويـشـهـ أوـ التـنـكـرـ لـهـ تـحـتـ طـائـلـةـ الـوعـيدـ
الـشـدـيدـ الـذـيـ رـفـعـتـهـ الأـحـادـيـثـ السـابـقـةـ فـيـ وـجـهـ الزـوجـينـ دـوـنـ
تسـاهـلـ أـوـ تـميـزـ.

الـحـقـيقـةـ الثـانـيـةـ :ـ أـنـ الـمـحـافظـةـ عـلـىـ الـأـنـسـابـ فـيـ الـمـنـظـورـ
الـإـسـلامـيـ مـنـ أـقـدـسـ الـمـقـدـسـاتـ، وـأـوـجـبـ الـوـاجـبـاتـ وـهـيـ إـحـدـيـ
الـكـلـيـاتـ الـخـمـسـ وـالـمـقـاصـدـ الـضـرـورـيـةـ الـتـيـ بـنـيـتـ عـلـيـهـ الشـرـيعـةـ
الـإـسـلامـيـةـ وـكـلـ الشـرـائـعـ الـتـيـ سـبـقـتـهـاـ وـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ :

حـرـمـ إـلـاسـلامـ كـلـ مـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ اـخـتـلاـطـ الـأـنـسـابـ
وـضـيـاعـهـاـ، فـحـرـمـ الزـنـاـ وـكـلـ مـاـ يـدـعـوـ إـلـيـهـ، أـوـ يـشـجـعـ عـلـيـهـ أـوـ
يـحـرـكـ دـوـاعـيـهـ مـنـ الـاـخـتـلاـطـ وـالـاـخـتـلاـءـ وـالـتـعـرـيـ، وـالـغـنـاءـ

المagan، وشرع العدة والاستبراء، ومنع النكاح قبل انقضاء مدتهما وانصرام أجلهما في قوله تعالى : ﴿فَوَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجْلَهُ﴾⁽¹⁾ وشرع اللعان رخصة للزوج ل يستطيع به الدفاع عن نسله والمحافظ على طهارة نسبه، ونقاؤة ذريته ويطرد وينفي كل دخيل زنيم على أسرته. ووضع ضوابط دقيقة ومقاييس سليمة لثبت النسب ونفيه حتى لا ينفي ولد عن أبيه إلا بحجة شرعية ولا يلحق ولد بأب إلا بوجه مشروع، ودليل مقبول. وقد تكفل الفقه الإسلامي بتفصيل ذلك وتبیانه، يمكن الرجوع إليه في مصادره ومراجعه من أراد ذلك.

والذي يعنينا في هذا الكتاب هو موضوع اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في ثبات النسب ونفيه، الذي يدعو إليه البعض، ويدافع عنه بكل ما أوتي من عناد، ويجادل في ذلك بغير علم، ولا هدى ولا كتاب منير، ويشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين.

- الآية 235 من سورة البقرة.

المبحث الأول :

هي أكتمال الخبرة الطبية في نفي النسب

ونقسمه إلى ثلاثة مطالب :

الأول في اعتماد الخبرة الطبية ومبرراته.

والطلب الثاني في عدم مشروعية اعتمادها وأدلةه.

والطلب الثالث في امتناع أحد الزوجين من إجراء الخبرة

أو رفض نتائجها.

المطلب الأول :

في اعتقاد الخبرة الطبية في نفي النسب

كما قلنا سابقا هناك من الناس من يطالب باعتماد الخبرة الطبية في نفي النسب حتى بالنسبة للزوج إذا أنكر ولده المولود على فراش الزوجية دون حاجة إلى اللعان الشرعي وبه أخذت بعض القوانين العربية⁽¹⁾ وبررaron ذلك بما يلي :

المبرر الأول : أنها وسيلة علمية في غاية الدقة قادرة على كشف الحقيقة ومعرفة من هو الأب الحقيقي الذي تخلق الطفل المتنازع فيه من نطفته هل هو الزوج أو غيره؟

فإذا أثبتت الخبرة الطبية أو ما يعرف بالحامض النووي أن الطفل موضوع النزاع لم يتخلق من نطفة الزوج وجب نفيه عنه بلا لعان، ولم يبق مبرر للاحاقه بالزوج وهو ينفيه عنه، والخبرة الطبية أو الحامض النووي تؤكد نفيه عنه.

المبرر الثاني : أنها وسيلة جديدة يمكن أن تساهم في

1- من بينها قانون الأسرة المغربي في المادة.

الحد من الخيانة الزوجية أو التقليل منها في صفو الزوجات، لأن الزوجة حين تعلم أنها معرضة للتحقيق معها فيما تحمله أو تلده على فراش الزوجة، وأنها لم تعد محصنة بالزواج لا تسأل ولا تناقش في حملها، وأولادها من أين أتوا؟ فإنها ستحسب ألف حساب لما يمكن أن تجره عليها الخيانة الزوجية وتوقعها فيها من الفضيحة، والعار عليها وعلى ولدها، وأهلها قبل الإقدام عليها.

المبرر الثالث : طمأنة الأزواج على صحة نسب أولادهم، ونفي الريبة والشكوك في نفوسهم، إذا كانت النتائج ايجابية، أو إراحتهم من أطفال يُحسبون عليهم وهم بريئون منهم، مولودون من غيرهم إذا كانت النتائج سلبية.

وهي مبررات واهية وشبّه باطلة، لا تصلح أن تكون مبرراً مقبولاً، أو حجة صحيحة يعتمد عليها في نفي نسب ابن ولد على فراش الزوجية، تعترف الشريعة الإسلامية بنسبة لأبيه ولحوقه به.

أما التبرير الأول فهو مبني على أن النسب تابع للنطف، وأن الأب البيولوجي الذي تخلق الطفل من نطفته هو الأب الحقيقي الشرعي أو القانوني للطفل لا من ولد على فراشه

دون نطفته، وهو فهم خاطئ وتصور فاسد وعودة إلى النظام الجاهلي، وشريعة الوثنين التي أبطلها الإسلام، وألغتها وإلى الأبد، حين قال عليه السلام : «لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجahلية، الولد للفراش وللعاهر الحجر» (١).

وأما التبرير الثاني فإن هذا الإجراء لا يمكن أن يحد من الخيانة الزوجية لأنه ليس كل خيانة ينشأ عنها الحمل. وإنما الذي يحد من الخيانة هو التربية الصالحة والمحدود الشرعية الرادعة.

1- رواه أبو داود معاذ السنن 241/3

المطلب الثاني :

في عدم مشروعية اعتماد الخبرة والبصمة

الوراثية ونفي النسب وأدلة الله

إن مبدأ اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية لنفي النسب خاصة نسب من ولد على فراش الزوجية عن الزوج دون لعان وهو إجراء غير مشروع وباطل لا يصح، لأنه مخالف لكتاب الله وسنة رسوله وقضائه وقضاء الخلفاء الراشدين من بعده، ومذهب الصحابة وإجماع الأمة. كما أنه مخالف لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها ونصوصها، والقواعد الأصولية والفقهية، ثم هو ظلم صارخ للزوجة والولد معاً، ويشكل تهديداً لاستقرار الأسرة وسلامة المجتمع.

هذا على سبيل الإجمال وأما على سبيل التفصيل فهو

كما يلي :

■ أولاً : هو مخالف لكتاب الله تعالى وحكمه فيمن قذف زوجته ونفي حملها أو ولدتها منه، وهو وجوب اللعان

المنصوص عليه في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ
يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعْ شَهَادَاتٍ
بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ
مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهَّدْ أَرْبَعْ شَهَادَاتٍ
بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الْكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنْ غَضْبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ
مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (1).

فإن هذه الآيات عامة فيمن رمى زوجته بالزنا ، وفيمن
رمها ببني حملها أو ولدتها منه ، كما قال ابن العربي (2) وهو
الذي يدل عليه الإطلاق في لفظ الرمي ، وحذف المتعلق في
قوله تعالى : ﴿يَرْمُونَ﴾ الصادق بالرمي بالزنا ، والرمي ببني
الحمل . كما يدل عليه أيضا سبب النزول ، فإن هذه الآيات
نزلت في هلال بن أمية ، وقيل في عمير العجلاني ، وقيل
فيهما معا . قذف كل واحد منهما زوجته وانتفى من حملها
كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهم في قصة هلال
بن أمية (3) ، وحديث سهل بن سعد الساعدي وابن مسعود

1- الآيات 6-7-8-9 من سورة النور.

2- أحكام القرآن لابن العربي 1342//3.

3- سنن أبي داود 276/2.

رضي الله عنهمـاـ فـيـ قـصـةـ عـوـيـرـ(1)، وـعـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ
رـضـوـيـهـ قـالـ : حـضـرـتـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـيـنـ لـاـعـنـ بـيـنـ عـوـيـرـ
وـأـمـرـأـتـهـ، مـرـجـعـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ غـزـوـةـ تـبـوـكـ وـأـنـكـرـ حـمـلـهـاـ
الـذـيـ فـيـ بـطـنـهـاـ، وـقـالـ : هـوـ لـابـنـ السـمـحـاءـ، فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ
عـلـيـهـ السـلـامـ : هـاـتـ اـمـرـأـتـكـ فـقـدـ نـزـلـ الـقـرـآنـ فـيـكـمـاـ، فـلـاـعـنـ بـيـنـهـمـاـ بـعـدـ
الـعـصـرـ(2).

وـعـلـىـ كـلـ حـالـ سـوـاءـ نـزـلتـ فـيـ هـلـالـ، أـوـ عـوـيـرـ أـوـ فـيـهـمـاـ
مـعـاـ إـنـهـاـ تـدـلـ :

أـوـلاـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـةـ اللـعـانـ لـنـفـيـ الـحـمـلـ.

وـتـدـلـ ثـانـيـاـ عـلـىـ أـنـهـ وـاجـبـ فـيـ حـالـ الـقـذـفـ وـنـفـيـ الـحـمـلـ
بـقـوـةـ الشـرـعـ لـخـيـارـ لـلـزـوجـيـنـ فـيـهـ، وـلـاـ رـأـيـ لـهـمـاـ فـيـهـ، كـمـاـ قـالـ
ابـنـ حـزـمـ سـوـاءـ طـلـبـتـهـ زـوـجـةـ أـوـ لـمـ تـطـلـبـهـ، طـلـبـهـ زـوـجـ أـمـ لـمـ
يـطـلـبـهـ(3) وـقـالـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ : وـظـاهـرـ الـقـرـآنـ يـكـفـيـ لـاـ يـحـابـ
الـلـعـانـ بـجـرـدـ الـقـذـفـ.

وـتـدـلـ ثـالـثـاـ عـلـىـ أـنـهـ الـخـلـ الـوـحـيدـ، وـالـسـبـيلـ الـمـشـرـوعـ لـنـفـيـ
الـزـوـجـ مـنـ وـلـدـ عـلـىـ فـرـاشـ الـزـوـجـيـةـ.

1- نفس المرجع 274/2 - 275.

2- سنن الدارقطني 277/2

3- المحل 143/10

أما وجه دلالتها على مشروعية اللعان لنفي الحمل فلأنها نزلت في ذلك كما سبق، ومن القواعد الأصولية أن صورة السبب قطعية الدخول في العام، لأنها منصوص عليها بخصوصها، لا يجوز اخراجها من حكم العام، ولا استثناؤها منه.

وأما وجه دلالتها على الوجوب فللقاعدة الأصولية أيضاً أن المصدر الواقع في براب الشرط المترافق بالفاء في معنى الأمر⁽¹⁾ والأمر للوجوب كما في قوله تعالى : «ومن قتل مومنا خطأ فتحرر رقبة مومنة»⁽²⁾ أي فليحرروا رقبة والموصول في معنى الشرط⁽³⁾ كما في قوله تعالى : «والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة من قبل أن يتماسا»⁽⁴⁾، أي فليحرروا رقبة. والتقدير هنا والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداً إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أي فليشهد أحدهم أربع شهادات.

ولهذا أعرب بعض المفسرين قوله تعالى : «فشاهدـةـ

1- البحر المحيط للزركشي 275/3

2- الآية 92 من سورة النساء.

3- التحوير والتنوير 165/18

4- الآية 3 من سورة المجادلة.

أحدهم) مبتدأ خبره ممحض أي لازمة⁽¹⁾). وقال القرطبي : والتقدير : فعليهم أن يشهد أحدهم أربع شهادات أو فالأمر أن يشهد أحدهم أربع شهادات⁽²⁾، وهي عبارات كلها تفيد الوجوب وتدل على أن اللعان واجب بالشرع وعلى المحاكم اجراؤه إذا توفرت شروطه وأسبابه، ولا يجوز له تركه وتعطيله أو إلغاء العمل به أو توقيفه لأي سبب من الأسباب، ولهذا خطأ العلماء صاحب الزقاقية حين قال فيما جرى به العمل بفاس، وترك لuhan مطلقاً أو لفاسق، وبالغوا في الانكار عليه والتحذير من مقولته المخالفة للكتاب والسنة واجماع الأمة.

وأما وجه دلالتها على أن اللعان هو السبيل الوحيد المشروع لفي نسب الابن المولود على فراش الزوجية داخل مدة الحمل الشرعية، فلأنه لو كان هناك سبيل آخر غير اللعان يعطي للزوج الحق في نفي ولده لذكره الله تعالى مع اللعان، ولبينه كما بين اللعان، ولم يسكت عنه، لما يلزم على السكوت عنه من تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو لا يوز ولأن الاقتصر على ذكر أحد الخيارات أو أحد الحالين -اللعان

1- التحرير والتنوير 165/19.

2- الجامع لأحكام القرآن.

مثلاً - يوهم أنه لا بديل له بعوضه، ويقوم مقامه على التخيير أو الترتيب، وذلك لا يجوز لايقاعه المخاطب في الجهل. والمتبوع لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يلاحظ أنه كلما ذكر الله تعالى أو رسوله واجب له يدل بسده، ويقوم مقامه على التخيير أو على الترتيب يذكر معه بدلـهـ، أو بـدـائـلـهـ حتى يكون المـكـلـفـ عـلـىـ عـلـمـ بـاـ كـلـفـ بـهـ، ومـعـرـفـةـ بـاـ طـلـبـ مـنـهـ وـأـمـرـ بـهـ، نـجـدـ ذـلـكـ فـيـ كـفـارـةـ الـيمـينـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿فَكـفـارـتـهـ إـطـعـامـ عـشـرـةـ مـسـاكـينـ مـنـ أـوـسـطـ مـاـ تـطـعـمـونـ أـهـلـكـمـ أـوـ كـسـوـتـهـ أـوـ تـحـرـرـ رـقـبـةـ، فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ﴾⁽¹⁾ وـفـيـ كـفـارـةـ قـتـلـ الـخـطـأـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿وـمـنـ قـتـلـ مـوـمـنـاـ خـطـأـ فـتـحـرـرـ رـقـبـةـ مـوـمـنـةـ﴾ إـلـىـ أـنـ يـقـولـ ﴿فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ تـوـبـةـ مـنـ اللـهـ﴾⁽²⁾ وـنـجـدـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ وـفـيـ الـفـدـيـةـ. وـجـزـاءـ الصـيـدـ وـفـيـ حـدـ الـحـرـابـ وـفـيـ الصـومـ وـفـيـ الـطـهـارـةـ الـمـائـةـ وـالـتـرـابـيـةـ وـفـيـ أـحـكـامـ الـأـسـرـةـ ﴿الـطـلاقـ مـرـتـانـ فـإـمـسـاكـ بـعـرـوفـ أـوـ تـسـرـيعـ بـإـحـسـانـ﴾⁽³⁾ وـفـيـ الـحـكـمـ بـيـنـ غـيـرـ الـمـسـلـمـيـنـ، ﴿فـإـنـ جـاؤـنـ حـاـفـرـ كـمـ﴾

1- الآية 89 من سورة المائدـةـ.

2- الآية 92 من سورة النساءـ.

3- الآية 229 من سورة البقرـةـ.

أحكامها وقراراتها حتى جاء الاسلام وأقر ذلك على اختلاف
بين الفقهاء.

روى البخاري وغيره -واللفظ للبخاري- عن عائشة
رضي الله عنها في بيان أنكحة الجاهلية... ونكاح رابع
يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة لا تقنع من جاءها.
وهن البغايا. كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماء، فمن
أرادهن دخل عليهن. فإذا حملت إحداهن، ووضعت حملها
جُمعوا لها ودعوا لها القافلة، ثم أحقوا ولدها بالذى يرون،
فالتأتى به -التصق- ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بعث
محمد بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس
اليوم (1).

هذا اعتقادهم في القافية، وهذه نظرتهم إليها. وهذه
ثقتهم فيها وفي أحكامها وأطمئنانهم إليها، وهي لا تقل عن
ثقة الناس اليوم بالخبرة الطبية. فلو كان العمل بها في نفي
الولد مشروعًا لرجع إليها الرسول ﷺ، ولما لم يقض بعرض
الولد على القافية دل ذلك على عدم اعتمادها في نفي من ولد
على فراش الزوجية وأنه لا ينتفي إلابلغان كما قضى الله

1- البخاري بشرح الفتح 9/183، سن أبي داود 2/281، سن الدارقطني 3/216.

رسوله. والخبرة مثلها في ذلك لا يجوز الاستناد عليها
والعمل بها في نفي النسب.

■ ثالثاً: أنه مخالف لقضائه عليه في ابن زمعة حين
اختصم فيه سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة فإنه عليه لم
يعرض الولد المتنازع فيه على القافة. الخبرة المعترض بها
يومئذ.

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :
كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد ابن أبي وقاص
أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك. فلما كان عام الفتح
أخذه سعد فقال : ابن أخي عَهْدَ إِلَيْيَ فِيهِ. فقام إليه عبد بن
زمعة، فقال : أخي وابنُ وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا
إلى رسول الله عليه فقال سعد : يا رسول الله : ابنُ أخي عَهْدَ
إِلَيْيَ فِيهِ. وقال عبد بن زمعة : أخي وابنُ وليدة أبي، ولد على
فراشه، فقال عليه : هو لك يا عَبْدُ بن زمعة الولدُ للفراش
وللعاهر الحجر. واحتجبي منه يا سودة(1).

والحججة فيه من وجوه.

- أنه لم يعرض الولد على القافة مع وجودها واستمرار

1- نفس المرجع، الفتح 13/172، سن النسائي 5/180، سن أبي داود 282/2 - 283.

العمل بها.

- إلحاـق الـولـد بـصـاحـبـ الفـراـش / زـمـعـة رـغـمـ شـبـهـ الشـدـيدـ
بـعـتـبـةـ وـاعـتـرـافـهـ بـأـبـوـتـهـ لـهـ.

- إـبـطـالـ دـعـوىـ اـسـتـلـحـاقـ عـتـبـةـ لـلـوـلـدـ المـتـنـازـعـ فـيـهـ،
وـإـلـغـاءـ اـعـتـرـافـهـ بـأـبـوـتـهـ وـعـدـمـ الـأـخـذـ بـوـصـيـتـهـ.

- إـلـغـاءـ الشـبـهـ وـعـدـمـ الـاعـتـدـادـ بـهـ، وـهـوـ عـمـدـةـ الـقـاـفـةـ الـذـيـ
تـعـتـمـدـ عـلـيـهـ فـيـ إـلـحـاقـ الـوـلـدـ بـأـبـيـهـ، فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ عـبـرـةـ
بـالـشـبـهـ مـعـ وـجـودـ الـفـراـشـ. وـهـوـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ حـدـيـثـ مـسـلـمـ
وـغـيـرـهـ فـيـمـنـ وـلـدـتـ اـمـرـأـتـهـ غـلامـاـ أـسـوـدـ فـجـاءـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ
يـعـرـضـ بـنـفـيـهـ فـلـمـ يـرـحـضـ لـهـ فـيـ الـاـنـتـفـاءـ مـنـهـ، وـقـالـ لـهـ :ـ هـلـ لـكـ
مـنـ إـبـلـ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ، قـالـ :ـ فـمـاـ أـلـوـانـهـاـ؟ـ قـالـ :ـ حـمـرـ، قـالـ :ـ
هـلـ فـيـهـاـ مـنـ أـورـقـ؟ـ قـالـ نـعـمـ قـالـ :ـ فـأـنـىـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ :ـ لـعـلـهـ
نـزـعـهـ عـرـقـ. قـالـ :ـ فـلـعـلـ أـبـنـكـ هـذـاـ نـزـعـهـ عـرـقـ(1).

وـإـذـاـ لـمـ يـصـحـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الشـبـهـ وـالـقـيـافـةـ فـيـ نـفـيـ
الـوـلـدـ مـعـ وـجـودـ الـفـراـشـ لـمـ يـصـحـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـخـبـرـةـ لـنـفـيـ
الـوـلـدـ مـعـ وـجـودـ الـفـراـشـ أـيـضاـ.

1- البخاري بشرح الفتح 296/3 - 442/9، سن أبي داود 278/2، سن النسائي

■ رابعاً : أنه مخالف لقوله ﷺ : «أيما امرأة أدخلتْ على قومٍ من ليس منهم فليست من الله في شيءٍ ولن يدخلها الله جنته» (1) وهو دليل على أن حمل الزوجة من الزنا لاحق بالزوج إلا أن ينفيه بلعان.

ومن هنا يقول المالكي : بِلُحْقِ وَلَدِ الرَّازِيَةِ وَلَوْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْءِ الزَّنَا. (2). وَقَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تجلس على مني رجل أجنبي فتحمل منه : إن ولدها يلحق بالزوج إلا أن ينفيه بلعان (3).

ومن هنا أيضاً يقول مالك رحمه الله فيمن زوج عبده أمهته ثم يطؤها السيد وتحمّل منه : «إن الولد لا حق بالزوج ويعاقب السيد» (4).

ولهذا أيضاً يقول الفقهاء فيمن حملت زوجته من الزنا أنه يجب عليه أن ينفيه بلعان، فلو كان ينتفي عنه بغير لعان لما أوجبوا عليه اللعان.

■ خامساً : أنه مخالف لقوله ﷺ : «الولد للفراش

1- رواه أبو داود 279/2، سنن النسائي 179/5.

2- البرقاني 202/4.

3- دسوقي 130/1.

4- التمهيد 196/8.

وللعاهر الحجر» (١)، وهو حديث متفق عليه رواه أكثر من عشرين صحابياً عن رسول الله ﷺ وأخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن والمسانيد وتلقته الأمة بالقبول.

وهو دليل على لحق الولد بالزوج وثبتت نسبه ولو حملت به الزوجة من زنا كما يدل على ذلك لفظ الحديث وتعليقه.

أما لفظه فإن قوله ﷺ : «الولد للفراش» هكذا بصيغة التعريف يدل على العموم أي كل ولد لاحق بصاحب الفراش، سواء حملته الزوجة من صاحب الفراش أو غيره، وهو ما أكدته قوله «وللعاهر الحجر» المفيد للحصر وأنه ليس للزاني إلا الرجم، أو الخيبة والحرمان، على الخلاف في ذلك بين العلماء، في المراد بالحجر هل الرجم بالحجارة، أو هو كناية عن الخيبة والحرمان.

وأما التعليل فإن قوله ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» إيماء كما يقول الأصوليون إلى أن علة لحق الولد بالزوج هي الفراش، وعلة انتفاءه عن الزاني هي العهر، والعلة يلزم من وجودها وجود الحكم، وهي موجودة هنا فيجب إلزاق

- سبق تخرجه.

الولد بالزوج ولا ينتفي عنه إلا بلعان، بل ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا ينتفي عنه أبداً، لا بلعان ولا بغيره تمسكاً بظاهر هذا الحديث وعمومه، وإن كان رأياً شاداً يرده حديث ابن عمر رضي الله عنه من رواية مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن بين رجل وامرأته انتفى من ولدتها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه⁽¹⁾. فإن هذا حديث خاص وحديث «الولد للفراش» عام، ومن القواعد الأصولية أنه إذا تعارض العام والخاص يتقدم الخاص على العام، وبخصوص بدء في صورة التعارض، ولذا قال الجمهور «الولد للفراش» إلا أن ينفيه الزوج بلعان.

■ سادساً : أنه مخالف لما ثبت عن عمر رضي الله عنه في أولاد الإمامين من إلحاقهم بالسادة إذا اعترفوا بوطنهم ولو زنين ولم يعرضهم على القافة خبرة العصر يومئذ.

ففي سنن سعيد بن منصور عن عمر رضي الله عنه أنه قال : أيها رجال غشي أمته ثم ضيعها فالضيضة عليه، والولد له⁽²⁾.

وفي رواية أنه قال : حصنوا هذه الولائد، فلا يطؤ رجل ولیدته ثم ينكر ولدتها إلا ألمته⁽³⁾. وفي رواية أخرى أنه مر

1- سبق تخربيجه.

2- سنن سعيد بن منصور 64/2

3- نفس المرجع 65/2

على غلمان على بير يدلون فيها، ومعهم أمة تدللي معهم،
فقال : ها . لعل صاحب هذه أن يكون يصيب منها ثم يبعثها
فيما ترون، أما إنها لو جاءت بولد الحقنـاهـ به (1).

وفي رواية أخرى لها ابن عبد البر في التمهيد عن عمر
رضي الله عنه أنه قال : «لاتأتي وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها
إلا الحقـتـ بهـ ولـدـهاـ ، فأرسلـوهـنـ بـعـدـ أوـ اـمـسـكـوـهـنـ» (2).

وفي رواية أخرى أنه قال : «بلغـيـ أنـ رـحـالـ منـكـمـ
يعزلـونـ فـإـذـاـ حـمـلـ الـجـارـيـةـ قـالـ لـيـسـ مـنـيـ ، وـالـلـهـ لـاـ أـوـتـيـ بـرـجـلـ
مـنـكـمـ فـعـلـ ذـلـكـ إـلـاـ الحقـتـ بـهـ الـوـلـدـ فـمـنـ شـاءـ فـلـيـعـزـلـ ، وـمـنـ شـاءـ
لـاـ يـعـزـلـ» (3).

وهذه الأخبار كلها تدل على أن الولد يلحق بصاحب
الفراش ولو أنكره ولا يُعرض على القافـةـ، وإذا كان هذا في
الأمة التي يعزل عنها سيدها فالزوجة أولى إلا أن ينفيه
 الزوج بلـعـانـ.

■ سابعاً : أنه مخالف لقول ابن عباس رضي الله عنه : "إذا
زنـتـ زـوـجـهـ لـاـ يـمـنـعـ الرـوـجـ مـنـ وـطـئـهـ . وـمـاـ حـصـلـ مـنـ وـلـدـ مـنـهـ أـوـ

1- نفس المرجع.

2- التمهيد 184/8

3- المحتوى 322/10

من غيره فيلحق نسبـه به⁽¹⁾.

وهو نص صريح في لحوق الولد بالزوج بمقتضى الزوجية وإن علم كونه من غيره، فلا تبقى فائدة الخبرة ما دام الولد لاحقاً بالزوج في كل الحالات كان منه أو من غيره. إلا أن ينفيه بلعـان.

ثامـناً : أنه مخالف لإجماع الأمة على لـحـوق الـولـد بالـزـوـج إذا جاءـتـ بهـ بـعـدـ مضـيـ أـقـلـ مـدـةـ الحـمـلـ منـ تـارـيخـ العـقـدـ كـمـاـ يـقـولـ الـخـنـفـيـةـ،ـ أوـ مـنـ تـارـيخـ الدـخـولـ كـمـاـ يـقـولـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ،ـ أوـ مـنـ تـارـيخـ إـمـكـانـ الـوطـءـ كـمـاـ يـقـولـ الـجـمـهـورـ،ـ أوـ جـاءـتـ بـهـ قـبـلـ مـضـيـ أـقـصـىـ أـمـدـ الحـمـلـ مـنـ تـارـيخـ وـفـةـ الـزـوـجـ أوـ طـلاقـهـ،ـ وـلـاـ يـنـفـيـ عـنـهـ إـلـاـ بـلـعـانـ عـنـدـ الجـمـيعـ.

قال اـبـنـ الـحـاجـ :ـ أـجـمـعـ عـامـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ الرـجـلـ إـذـ نـكـحـ اـمـرـأـ نـكـاحـ صـحـيـحاـ ثـمـ جـاءـتـ بـعـدـ عـقـدـ نـكـاحـهـ لـسـتـةـ أـشـهـرـ بـولـدـ أـنـ الـولـدـ لـاحـقـ لـهـ إـذـ أـمـكـنـ وـصـولـهـ إـلـيـهـ،ـ وـكـانـ الـزـوـجـ مـنـ يـطـأـ⁽²⁾.ـ وـقـالـ التـرـمـذـيـ بـعـدـ رـوـاـيـةـ حـدـيـثـ الـولـدـ لـلـفـراـشـ :ـ وـالـعـلـمـ عـلـىـ هـذـاـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ⁽³⁾.

1- موسوعة فقه ابن عباس 29/2

2- المعيار 516/4

3- سنن الترمذى 313/2

وقال في التمهيد : وأجمعـت الجـمـاعـة منـ العـلـمـاءـ أـنـ
الـحـرـةـ فـراـشـ بـالـعـقـدـ عـلـيـهـ مـعـ إـمـكـانـ الـوطـءـ وـإـمـكـانـ الـحـمـلـ.
فـإـذـاـ كـانـ عـقـدـ النـكـاحـ يـكـنـ مـعـهـ الـوطـءـ وـالـحـمـلـ فـالـوـلـدـ لـصـاحـبـ
الـفـراـشـ، لاـ يـنـتـفـيـ عـنـهـ أـبـدـاـ بـدـعـوـىـ غـيرـهـ وـلـاـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ
إـلـاـ بـلـعـانـ(1).

يعـنيـ لـاـ يـنـتـفـيـ بـدـعـوـىـ الزـانـيـ إـنـهـ أـبـنـهـ كـماـ قـضـىـ رـسـولـ
الـلـهـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ فـيـ اـبـنـ وـلـيـدـ زـمـعـةـ(2)، وـلـاـ بـإـخـبـارـ الـقـافـةـ
وـشـهـادـتـهـمـ بـأـنـهـ لـغـيـرـ الرـزـوـجـ كـماـ قـضـىـ بـذـلـكـ عـمـرـ رـقـوـقـةـ(3)،
وـلـاـ بـإـقـرـارـ الرـزـوـجـيـنـ أـنـهـ مـنـ الزـنـاـ كـماـ قـضـىـ بـذـلـكـ عـثـمـانـ
رـضـيـ اللـهـ عـلـيـهـ(4)، وـلـاـ بـأـيـ وـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ الـأـخـرـىـ الـمـسـتـحـدـثـةـ كـالـخـبـرـةـ
الـطـبـيـةـ أـوـ الـبـصـمـةـ الـوـرـاثـيـةـ. وـلـاـ يـنـتـفـيـ إـلـاـ بـلـعـانـ، وـبـالـلـعـانـ
وـحـدـهـ الـذـيـ جـعـلـهـ الـاسـلـامـ الـوـسـيـلـةـ الـوـحـيـدـةـ لـنـفـيـ نـسـبـ مـنـ وـلـدـ
عـلـىـ فـراـشـ الرـزـوـجـيـةـ إـذـاـ ثـبـتـ الرـزـوـجـيـةـ وـأـمـكـنـ مـعـهـ الـوطـءـ
وـالـحـمـلـ.

هـذـاـ مـحـلـ إـجـمـاعـ كـمـاـ قـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ وـغـيرـهـ. وـالـاعـتمـادـ

1- التمهيد 183/8.

2- سبق تخربيجه.

3- سنن سعيد 79/2، الأم 658/5.

4- سنن أبي داود 283/3.

على الخبرة الطبية أو البصمة الوراثية لنفي الولد حَرْقُ
لِلإجماع.

■ تاسعاً : إن أقصى ما تفيدة الخبرة في حال صحتها
وصدق القائمين بها أن الزوج عقيم لا يولد له إذا كان عقيماً،
أو أن هذا الولد خُلِقَ من نُطفة غيره إذا كان غَيْرَ عقيماً.
وكلاهما لا يصح الاعتماد عليه في نفي النسب، وعدم
إحقاق الولد بالزوج.

أما الأول وهو إثبات عقم الزوج فلا يعتمد به، لما نص
عليه فقهاؤنا من أنه لا يجوز للزوج الاعتماد على عقمه لنفي
الولد إذا لم يكن استبراً زوجته بحيضة أو ثلاث على الخلاف
بينهم قبل ظهور حملها، ولا يُمْكِن من ذلك (1) ولما قاله
الشافعية أيضاً من أنه لا يعتمد على عقمه إلا أن يُخبره
مَعْصُومُ (2).

وإذا كان لا يجوز للزوج اللعانُ ولا يُمْكِن منه لنفي الولد
اعتماداً على مجرد العقم، فكيف يصح الاعتماد عليه وحده
بدون لعان في نفي الولد.

1- الزرقاني 190/4.

2- نهاية المحتاج وحواشيه 107/7.

وأما الثاني وهو إثبات أنه تخلق من نطفة غير الزوج
فإنه لا يصح الاعتماد عليه شرعاً إجماعاً.

● أولاً : لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه سال قائماً عن ولدٍ
فقال له : النطفة لفلان، والفراش لفلان، فقال له عمر:
صدقت، ولكن قضى رسول الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ بِالْفَرَاشِ.

ففي سنن سعيد بن منصور وابن ماجة والأم للشافعي
والبيهقي ومسند الحميدي عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه
أن عمر رضي الله عنه أرسل إلى شيخ في دارهم. قال : فانطلقت معه.
فسألته عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال : أما النطفة فللغلان،
وأما الفراش فللغلان. فقال عمر : «صدقت ولكن قضى رسول
الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ بِالْفَرَاشِ» (1).

● وثانياً : لما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه من إلحاق
الولد بالزوج بالرغم من اتفاق الزوجين على أنه من الزنا،
 وبالرغم من شباه الشديد بالزاني ومخالفته لون الزوج الذي
أنكره.

روى أبو داود بسنده عن رياح قال : زوجني أهلي أمة
لهم رومية، فووّقعت عليها. فولدت غلاماً أسوداً مثلي،

1- سنن سعيد 2/79، الأم 658/5.

فسميته عبد الله، ثم وقعتُ عليها فولدتْ غلاماً أسود مثلثي،
فسميته عَبِيدُ الله، ثم طَبَّنَ لها - خدعاها - غلام لأهلي رومي
يقال له يوَحَّنا، فراطنته بلسانه، - تفاهمت معه بلغتهما -
فولدت غلاماً كأنه وزَعَةٌ من الوزغات فقلت لها : ما هذا ؟
فقالت. هذا ليوَحَّنا، فرفعنا إلى عثمان، قال : أحببه قال
مهدي :

فسألهما فاعترفا فقال لهما : أترضيان أن أقضى
بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ؟، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى أَنَّ
الْوَلَدَ لِلْفَرَاشِ. وأحببه قال : «فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهَا وَكَانَا
مُمْلَوِّكِين» (١).

فهذا اعتراف من الزوجين أن الولد من الزنا، وشواهدُ
الحال تدلُّ على صدقهما لمخالفته الولد لِوَنَّ الزوج وموافقة لِوَنَّ
الزاني ومع ذلك ألغى عثمان رضي الله عنه هذا الاعتراف والشهادة،
وأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالزوج وقال : إنه قضاء رسول الله ﷺ، ولم
يعرض الولد على القافة مع وجودها واستمرار العمل بها. ولا
يُعرف له مخالفٌ من الصحابة فكان إجماعاً سكريباً.
وإذا لم يُقبل الاعتراف من الزوجين كما قضى عثمان،

1- سنن أبي داود 283/3.

ولم يُقبل قول القافة كما قضى عمر رضي الله عنه فإن الخبرة الطبية مثلهما لا يجوز الاعتماد عليها في نفي النسب الثابت بقضائه عليه الولد للفراش، والفراش موجود ثابت لا مطعن فيه.

■ عاشرا : إن أقصى ما تفيده الخبرة الظن بأن هذا الولد ليس من نطفة الزوج في حالة تخلقه من نطفة غيره. ولا وجود لخبرة تفيد القطع كما يُقال جزافا.

● أولاً : لأنها علميا تحتمل الخطأ في التحليل، والتلاعُب في النتائج. والاحتمال وإن ضعف فإنه يُنافي القطع.

● وثانياً : لأنها خبر أحد ضرورة أنه لا يجريها - يقوم بها - عَدَد التوأّر من الخبراء، وخبر الواحد إنما يفيد الظن ولا يفيد العلم والقطع كما يقول الأصوليون.

فأين هو هذا القطع الذي تعطيه خبرة خبير واحد، أو اثنين، أو ثلاثة، قد لا تتحقق فيهم شروط الشهادة في أبسط الحقوق، فكيف بالنسبة الذي لم يقبل العلماء في الشهادة بشبوته إلا رجلان عدلان. ولم يقبلوا فيه الشهادة على نفيه من أحد.

وإذا كانت الخبرة لا تفيد إلا الظن كما ترى فإن الزواج يفيد القطع بلحوق الولد بالزوج وثبتت نسبة له شرعاً كما نص على ذلك الفقهاء (١).

ويدل لذلك :

أ - اشتراطهم في شهادة النسب أن تكون على القطع والبَتْ أن فلانا هو ابنُ فلان. وردهم الشهادة بالظن.

ب - أن المشهود له بالنسب لا يحلفُ مع بيته، ولو كانت الشهادة بالنسب بالظن والظاهر لوجب عليه أن يحلف للقاعدة المشهورة : أن كُلَّ من شُهِدَ له بالظاهر فإنه يحلف على موافقة الظاهر للباطن.

وإذا كانت الخبرة لا تفيد إلا الظن بنفي النسب، والزوجية تفيد القطع بثبوته شرعاً فإنه يجب إلغاء نتيجة الخبرة والعمل بمقتضى الزوجية وهو لحوق الولد بالزوج وثبتت نسبة منه.

● أولاً : للقاعدة الأصولية : أنه لا تعارض بين مظنون ومحظوظ. وأن القطعي يُقدم على الظني.

● وثانياً : للقاعدة الأصولية والفقهية أيضاً : أن

المثبت مقدم على النافي.

● وثالثا : فلأن المدار في ثبوت النسب ونفيه في الاسلام هو النكاح الشرعي لا النطفة.

ولهذا قدم عمر رضي الله عنه الفراش على القافة (١) - المثرة - وقدم عثمان رضي الله عنه الفراش أيضا على اعتراف الزوجين واتفاقهما على نفي نسب ولدهما كما سبق.

■ الحادي عشر : أنه مخالف للقواعد الأصولية في العلة، والسبب، والمانع، التي تشرط في الجميع أن يكون وصفا ظاهرا غير خفي، وأن العلة والسبب يلزم من وجودهما وجود الحكم، ومن عدمهما عدمه.

ومن هنا أجمع الفقهاء على أن علة لحقوق الولد بالزوج هو الزواج بشرط إمكان الوطء، أو بشرط الدخول، أو بمجرد العقد على الخلاف السابق. ولم يقل أحد إن العلة هي تخلصه من نطفة الزوج، لأنه وصفٌ خفيٌ لا يُطلع عليه فلا يصح التعليل به، وهو ما يدل عليه حديث : «الولد للفراش» فإن فيه إيماءً إلى أن الفراش هو العلة في لحقوق الولد بالزوج.

وإذا كان الزواج موجوداً كما هو الموضوع فإنه يجب

1- سبق تخرجه.

إـلـاـقـ الـوـلـدـ بـالـزـوـجـ عـمـلاـ بـقـاعـدـةـ :ـ الـعـلـةـ وـالـسـبـبـ يـلـزـمـ مـنـ
وـجـودـهـمـاـ وـجـودـ الـحـكـمـ.

وـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ تـخـلـقـهـ مـنـ نـطـفـةـ غـيرـهـ مـاـنـعـاـ مـنـ لـحـوقـهـ
بـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ ثـبـوتـ ذـلـكـ بـالـخـبـرـةـ لـأـنـهـ وـصـفـ خـفـيـ،ـ وـالـمـانـعـ مـنـ
شـرـطـهـ أـنـ يـكـونـ وـصـفـاـ ظـاهـرـاـ غـيرـ خـفـيـ.

وـلـهـذـاـ رـأـيـنـاـ عـمـرـ وـعـشـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـضـيـاـ بـلـحـوقـ الـوـلـدـ
بـالـفـراـشـ،ـ رـغـمـ تـخـلـقـهـ مـنـ نـطـفـةـ غـيرـهـ بـشـهـادـةـ الـقـافـةـ -ـ الـخـبـرـةـ -ـ
وـاعـتـرـافـ الـزـوـجـيـنـ،ـ وـالـقـرـائـنـ الـقـوـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ.ـ وـلـهـذـاـ قـالـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ
:ـ الـوـلـدـ لـلـفـراـشـ.ـ هـكـذـاـ بـصـيـغـةـ الـعـمـومـ الشـامـلـ لـمـنـ تـخـلـقـ مـنـ
نـطـفـةـ الـزـوـجـ صـاحـبـ الـفـراـشـ،ـ وـلـمـنـ تـخـلـقـ مـنـ نـطـفـةـ الـزـانـيـ،ـ
كـلـاهـمـاـ لـاـحـ بـصـاحـبـ الـفـراـشـ إـلـاـ أـنـ يـنـفيـهـ بـلـعـانـ.

■ **الثـانـيـ عـشـرـ** :ـ إـنـهـ مـخـالـفـ لـقـاعـدـةـ "ـ الـحـكـمـ بـالـظـاهـرـ"
وـالـلـهـ يـتـولـىـ السـرـائرـ،ـ وـهـيـ قـاعـدـةـ مـجـمـعـ عـلـيـهاـ مـسـتـمـدـةـ مـنـ
حـدـيـثـ :ـ «ـ هـلـاـ شـقـقـتـ عـلـىـ قـلـبـهـ»ـ (1).

وـمـنـ حـدـيـثـ :ـ «ـ إـنـاـ أـنـاـ بـشـرـ وـإـنـكـمـ تـخـتـصـمـونـ إـلـيـ،ـ وـلـعـلـ
بعـضـكـمـ أـنـ يـكـونـ أـلـئـنـ بـحـجـتـهـ مـنـ بـعـضـ،ـ فـأـقـضـيـ لـهـ عـلـىـ
نـحـوـ مـاـ أـسـمـعـ،ـ فـمـنـ قـضـيـتـ لـهـ بـشـيـءـ مـنـ حـقـ أـخـيـهـ فـلـاـ يـأـخـذـهـ

1- روـاهـ مـسـلـمـ.

فإنما أقطع له قطعةً من نار» (1).

ومن حديث اللبان أيضاً كما قال الشافعي في الأم (2) وغيرها من الأحاديث.

وهي قاعدة تقتضي لحق الولد بالزوج وثبت نسبه إليه عملاً بظاهر الأمر ومقتضى الفراش وإلغاء الخبرة والبصمة الوراثية النافية له لأنها من السرائر الموكولة إلى الله.

ولذا قضى عمر رضي الله عنه بلحق الولد بالفراش (3). ولم يلتفت إلى قول الخبير : النطفة لغير صاحب الفراش رغم تصديقه له فيما قال. ولهذا أيضاً قضى عثمان رضي الله عنه بلحق الولد بالزوج رغم اعتراف الزوجين بأن الولد من زنا وشَبَهِ الشديد بالزناني (4).

ولهذا أيضاً ألغى النبي ﷺ الشَّبَهَ القويَّ في قضية ابن زمعة وألْحَقَ الولد بصاحب الفراش ولم يلتحقه بنُ ادعاه من الزنا. وأمر سودةً بالاحتجاب منه في إشارة منه ﷺ إلى أنه في باطن الأمر ليس أخاً لها لأنه ليس من نطفة أبيها زمعة.

1- سن أبي داود 301/3

2- الأم 314/5

3- سبق تخربيجه.

4- سبق تخربيجه.

وأنه من نطفة رَجُل آخر هو عُتْبَة لشَبَّهِ به . ولكن مقتضى الظاهر من الفراش أنه لزَمَّة، ولذلك أَحَقَّهُ بِهِ عَمَلاً بالظاهر، ولم يَعْتَبِرْ الْبَاطِنُ الَّذِي يُخَالِفُهُ . ولهذا أَيْضًا لم يُلْحِقْ أَبْنَ الملاعنة بِشَرِيكِ الْذِي رَمَاهَا زَوْجُهَا بِهِ رَغْمَ شَبَّهِ الْوَلَدِ بِهِ وَقُولُهُ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} : «إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا فَهُوَ لَأَبِيهِ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا فَهُوَ لَفَلَانَ» فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ .

ومن هنا قال الحافظ ابن حجر : «إِنَّا يُعْتَبِرُ حُكْمُ الْقَافِةِ حِينَ لَا يُوجَدُ ظَاهِرٌ يُتَمَسَّكُ بِهِ»⁽¹⁾ وقال القرافي لَحُكْمِ لِلشَّبَّهِ مَعَ الفراشِ .

وإِذَا كَانَ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْقَافِةِ مَعَ وُجُودِ الفراشِ كَمَا رأَيْنَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالبَصْمَةِ الْوَرَاثِيَّةِ مَعَ وُجُودِ الفراشِ، لَأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا طَرِيقٌ لِعِرْفِ النَّسْبِ وَإِنْ اخْتَلَفا طَرِيقَةً وَدَقَّةً .

■ **الثالث عشر :** أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِرُوحِ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدِهَا، فَإِنْ مِنْ أَهْمَّ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى أَنْسَابِ النَّاسِ وَأَعْرَاضِهِمْ وَسْتَرُّ عُورَاتِهِمْ مَا أَمْكَنَ، نَجْدُ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ : «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْكُمْ بِهَذِهِ الْقَادِرَاتِ فَلْيَسْتَرِّ»⁽²⁾ .

1- الفتح 464/9.

2- رواه مالك في الموطأ بلطف آخر، المتنقي 142/7.

وقوله ﷺ لمن أشار على ما عز بالاعتراف بالزنا : يا هزال «لو سَرْتُه بشُونِك لكان خَيْرًا لك»⁽¹⁾. كما نجد ذلك في تحديد أقل مدة الحمل بستة أشهر، وأقصى أمد الحمل بعامين أو أربعة أو خمسة وهي حالات نادرة أو أكثر من نادرة، ولكن رغبة في السُّرُّ على المرأة وحماية لنسَب ولدها حدّدت مدة الحمل فيما ذكر، وصدقَت المرأة في دعواها الحمل من الزوج متى أمكن ذلك تحسينا للظن بها، وحماية لأنساب أولادها، وحقنا لدمائهما بدرء حد الرجم عنها، وأخذنا بحديث «ادرؤوا الحدود بالشبهات» وفي لفظ ادرؤوا الحدود ما استطعتم عن المسلمين⁽²⁾.

والخبرة الطبية أو البصمة الوراثية وسيلة لفضح عورات المسلمين، وقطعُ أنسابهم وضرُبُ من التجسس عليهم، فلا يجوز الإقدام عليها إلا بدليل خاصٌ ولا وجود له. ولا يصح قياسها على ما قاله المالكيَّة ومن وافقهم في المجبوب والخاصي من الرجوع إلى أهل الخبرة والمعرفة، لمعرفة هل يولد لشله فيلحق به الولد إلا أن ينفيه بلعان، أو لا يولد لشله

1- الموطأ بشرح المنقى 134/7
2- رواه الدارقطني 84/3

قصة المتلاعنين أنه قال : «فرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يُدعى ولدـها لأبـ. ولا تُرمـى ولا يـرمـى ولـدـهاـ. ومن رـماـهاـ أو رـمىـ ولـدـهاـ فـعـلـيـهـ حـدـ» (1).

4- الستـرـ عـلـيـهـاـ وـعـدـمـ فـضـحـهـاـ فـتـبـقـيـ لـهـاـ فـرـصـةـ الزـوـاجـ من زـوـجـ آـخـرـ غـيـرـهـ فـفـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ قـصـةـ المـتـلـاعـنـيـنـ أـنـ زـوـجـةـ هـلـلـاـ بـنـ أـمـيـةـ حـيـنـ لـاعـنـهـاـ زـوـجـهـاـ تـلـكـاتـ عـنـدـ الـخـامـسـةـ وـنـكـصـتـ حـتـىـ ظـنـنـاـ أـنـهـاـ سـتـرـجـعـ،ـ فـقـالـتـ :ـ «ـ لـاـ أـفـضـحـ قـوـمـيـ سـائـرـ الـيـوـمـ فـمـضـتـ...ـ» (2).

فـالـلـعـانـ سـتـرـ لـهـاـ وـلـأـهـلـهـاـ،ـ وـالـبـصـمةـ الـورـاثـيـةـ فـضـيـحةـ لـهـاـ وـتـشـهـيرـ بـهـاـ وـبـأـهـلـهـاـ،ـ فـلـاـ يـكـنـ الزـوـاجـ مـنـهـاـ.

■ السادس عشر : أن في ذلك إضراراً بالولد وحرمانا له من حقوقه المضمونة له في اللعان، والتي تتلخص في :

1- بقاء فرصة استلحاقه بعد اللعان إذا ندم الزوج

وأكذب نفسه فإنه يحد ويتحقق به الولد.

وهذا بخلاف الخبرة فإنها تفوّت عليه هذه الفرصة إذا
تبين أنه ليس من الزوج فإنه لا يمكنه استلحاقه مستقبلا.

1- رواه أبو داود 277/2.

2- البخاري بشرح الفتح 449/8، سن أبي داود 276/2، سن النسائي : 173/5

2- حمايته من القذف كما سبق في حديث ابن عباس أنه ﷺ «قضى أن لا تُرمي الملاعنة ولا يُرمى ولدها. ومن رماها أو رمى ولدها فعليه حَدٌ». لأنـه لا يُعرف من الكاذب؟! الزوج أو الزوجة إذا التـعـنا. أما إذا أـجـرـيـتـ الخبرـةـ وـتـبـيـنـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ الزوجـ، فـلـاـ يـبـقـيـ شـكـ فـلـاـ أـهـمـ بـالـزـنـاـ فـلـاـ يـحـدـ قـادـفـهـ عـنـدـهـمـ.

■ **السابع عشر:** أن اعتماد الخبرة في نفي النسب من شأنه تهديد استقرار الأسرة، والتلاعب بآنساب الأطفال، وعرضُ الكثير منهم إلى حرمانهم من نسبهم، وفتح لباب الشر في وجه العابثين بحقوق الناس والمتعطشين لأموالهم، خاصة إذا علمـناـ أنـ اـحـتمـالـ الخـطـأـ فـيـ الخـبـرـ مـمـكـنـ، وـاحـتمـالـ التـلـاعـبـ بـالـنـتـائـجـ أـكـثـرـ إـمـكـانـاـ، وأـقـرـبـ وـقـوعـاـ فـيـ مجـتمـعـاتـ غـارـقةـ فـيـ التـخـلـفـ وـالـفـسـادـ.

ومن القواعد الأصولية والفقهية أن دَرَءَ المقاصد مقدم على جلب المصالح، وأن الدرائع المؤدية للفساد يجب سدها، وكل ذلك يقتضي منع اعتماد الخبرة أو البصمة الوراثية لنفي نسب ثابت شرعا.

المطلب الثالث :

**في رفض أحد الزوجين نتائج الخبرة
أو امتناعه من إجرائها**

هذا المطلب نقسمه إلى فرعين نتناول في الأول رفض الزوج نتائج الخبرة ونخصص الثاني لامتناع أحد الزوجين من الخبرة :

الفرع الأول :

في رفض الزوج نتائج الخبرة

ونطرح فيه على دعاة الخبرة وأنصار اعتماد البصمة الوراثية في نفي النسب بعض التساؤلات التي توضح التناقضات والمخالفات التي يجر إليها القول باعتماد البصمة الوراثية في نفي النسب.

السؤال الأول : إذا أثبتت الخبرة صحة النسب بعد إنكار الزوج ولده فهل يحدونه لقذف الزوجة أم يعفونه من الحد؟
فإإن حدوه أصابوا السنة وانصفوا المرأة، وما أظنهم يفعلون ذلك أو يقولون به.

وإن أعفوه من الحد خالفو قوله تعالى : «والذين يرمون الحصـنـاتـ ثـمـ لـمـ يـاتـواـ بـأـيـرـعـةـ شـهـدـاـءـ فـاجـلـدـوـهـ ثـمـانـينـ جـلـدـةـ» (النور : 4) فإنـهاـ آيـةـ عـامـةـ شاملـةـ لـلـازـواـجـ وـغـيرـهـ، لـقاـعـدـةـ أـنـ اـسـمـ المـوـصـولـ لـلـعـومـ وـنـاصـعـهـ الجـمـعـ المـعـرـفـ بـأـلـلـعـومـ أـيـضـاـ..ـ وـبـذـلـكـ تـشـمـلـ قـذـفـ الـأـزـواـجـ زـوـجـاتـهـ.

وـخـالـفـواـ أـيـضـاـ قولـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـوـالـذـينـ يـرـمـونـ أـزـوـاجـهـمـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـمـ شـهـدـاـءـ إـلـاـ أـنـفـسـهـمـ فـشـهـادـةـ أـحـدـهـمـ أـرـبـعـ شـهـادـاتـ بـالـلـهـ إـنـهـ لـمـ الصـادـقـينـ وـالـخـامـسـةـ أـنـ لـعـنـةـ اللـهـ عـلـيـهـ إـنـ كـانـ مـنـ الـكـاذـبـينـ» (1)ـ فـإـنـهـاـ تـدـلـ بـمـفـهـومـهـاـ عـلـىـ وجـوبـ حدـ الزـوـجـ إـذـاـ لـمـ يـلـاـعـنـ وـلـمـ يـاتـ بـأـيـرـعـةـ شـهـدـاـءـ.

- وـخـالـفـواـ قولـهـ عليـهـ الـحـلـمـ لـهـلـالـ بنـ أـمـيـةـ حينـ قـذـفـ زـوـجـتـهـ :ـ «ـالـبـيـنـةـ وـإـلـاـ حدـ فيـ ظـهـرـكـ» (2).

- وـفـيـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ رضـيـ اللـهـ عـنـهــ :ـ أـنـ رـجـلاـ قـالـ لـرـسـوـلـ اللـهــ :ـ «ـلـوـ أـنـ رـجـلاـ وـجـدـ مـعـ اـمـرـأـتـهـ رـجـلاـ فـتـكـلـمـ بـهـ جـلـدـقـوـهـ،ـ أـوـ قـتـلـ قـتـلـمـتـوـهـ أـوـ سـكـتـ سـكـتـ عـلـىـ غـيـظـ،ـ فـقـالـ :ـ اللـهـمـ اـفـتـحـ.ـ وـجـعـلـ يـدـعـوـ فـنـزـلـتـ آيـةـ اللـعـانـ» (3)ـ فـدـلـ قـوـلـ

1- سبق تخربيها.

2- سنن أبي داود 2/276

3- نفس المرجع 2/275

فهذه الأحاديث ونظائرها صريحة في تكين الزوجين من اللعان بقطع النظر عنمن هو الصادق والكاذب منهما، دون تكلف الكشف عن ذلك، وتحميلهما مسؤولية الكذب والخث في أيانهما. كما قال ﷺ : «حسابكم على الله».

وإذا كان البعض يحاول النيل من مصداقية اللعان متعللاً برقة الديانة واستهانة الناس بالأيمان فإن هذه الأحاديث الصحيحة صريحة في دحض تلك المزاعم وإبطالها، كما أن رقة الديانة، والاستهانة بالأيمان لا يختص بالأزواج، دون سواهم فالخبراء الموكول إليهم إجراء الخبرة الطبية والحكم الآمرون بإجرائهما قد يشاركون الأزواج في تلك التهم فالفساد موجود في جميع الشرائح، وربما كانت هذه التهم في الأزواج أضعف منها في غيرهم وأقل وجوداً :

أولاً لأن الإنسان مهما بلغ به الأمر من الكراهة لزوجته وضعف في التدين فإنه لا ينكر ولده وهو يعلم أنه ولده، ولا يعرض نفسه وزوجته وأولاده للفضيحة إلا وهو يعلم أن الولد الذي بنفيه ليس ولده.

وثانياً : لأن الزوج يحلف أياناً مفلظة على دعواه يعرضه الخث فيها إلى لعنة الله وغضبه، وفضيحته على

سؤال مطروح أجاب عنه البعض بجبر الزوج إذا طلب الزوجة الخبرة وامتنع الزوج. ويرى ذلك بما فيها من المصلحة من ثبات نسب الطفل. وبراءة الزوجة، ولا يمكن الزوج من اللعان، حينئذ لما يترب عليه من قطع نسب الولد. وفضيحة الزوجة وتعريفها للحد إذا لاعن ولم تلاعن.

أما إذا طلب الزوج الخبرة وامتنعت الزوجة فإنها لا تجبر على إجرائها.. وتلاعن إذا لاعن الزوج وإذا لم يلاعن حد لقذفه زوجته.

وهو جواب غير صحيح لا مستند له ويفتقر إلى دليل شرعـيـ مـقـبـولـ وـيـرـدـهـ.

أولاً : أن إلزام الزوج بإجراء الخبرة ومنعه من اللعان إذا طلبـهـ مـخـالـفـ لـنـصـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ النـبـوـيـةـ الصـحـيـحـةـ وـإـجـمـاعـ الأـمـةـ عـلـىـ أـنـ لـلـزـوـجـ الـحـقـ فـيـ اللـعـانـ لـنـفـيـ الـوـلـدـ إـذـ أـرـادـ ذـلـكـ وـتـوـفـرـتـ شـرـوـطـهـ، كـمـاـ جـاءـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «وـالـذـينـ يـرـمـونـ أـزـوـاجـهـمـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـمـ شـهـدـاءـ إـلـاـ أـنـفـسـهـمـ»(1) وـكـمـاـ لـاعـنـ رـسـوـلـ اللـهـ يـسـيـرـهـ بـيـنـ هـلـالـ بـنـ أـمـيـةـ وـزـوـجـتـهـ وـبـيـنـ عـوـيـرـ الـعـجـلـاتـيـ

1- سبق تخيجهـاـ.
2- سبق تخيجهــهـ.

شهداء، ولم يلاعن لقوله تعالى : «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادـة أحـدـهم أربع شهـادـات بالله»⁽¹⁾ وقولـه ﷺ لـهـلـالـ بـنـ أـمـيـةـ : «الـبـيـنـةـ وـإـلـاـ حـدـ فـي ظـهـرـكـ»⁽²⁾.

وإن حدوده لقذفها تناقضـواـ، لأنـ نـفـيـ الـولـدـ يـقـتـضـيـ زـنـاـ الزـوـجـةـ وـنـفـيـ الـحـصـانـةـ عـنـهـاـ، وـعـدـمـ حدـ قـاذـفـهـاـ، وـحدـهـ يـقـتـضـيـ بـرـاءـتـهـاـ، فـالـجـمـعـ بـيـنـ الـحـكـمـ بـنـفـيـ الـولـدـ وـجـوـبـ الـحـدـ جـمـعـ بـيـنـ مـتـنـاقـضـيـنـ.

ومـثـلـ هـذـاـ يـقـالـ فـيـ حـقـ الزـوـجـةـ فـهـلـ يـحـدـونـهـاـ إـذـاـ أـثـبـتـ الـخـبـرـةـ نـفـيـ الـولـدـ أـوـ يـعـفـونـهـاـ مـنـ الـحـدـ؟

فـإـنـ حـدـوـهـاـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ الـخـبـرـةـ خـالـفـواـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ عـلـىـ أـنـ الزـنـاـ الـمـوـجـبـ لـلـحـدـ لـاـ يـثـبـتـ إـلـاـ بـإـقـرـارـ الـزـانـيـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـالـزـنـاـ أـوـ ثـبـوتـهـ عـلـيـهـ بـأـرـبـعـةـ شـهـادـاءـ، أـوـ ظـهـورـ حـمـلـ بـنـ لـاـ زـوـجـ لـهـاـ وـلـاـ سـيـدـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ وـمـنـ وـافـقـهـمـ كـمـاـ قـالـ عـمـرـ رـضـيـعـنـهـ بـحـضـرـةـ الصـحـابـةـ وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ أـحـدـ :ـ أـلـاـ وـإـنـ الرـجـمـ حـقـ عـلـىـ مـنـ زـنـاـ وـقـدـ أـحـسـنـ إـذـاـ قـامـتـ الـبـيـنـةـ، أـوـ

-1- سـيـقـ تـخـرـيـجـهـاـ.

-2- سـيـقـ تـخـرـيـجـهـ.

-3- أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ، الـفـتـحـ 137/2.

سؤال مطروح أجاب عنه البعض بجبر الزوج إذا طلب الزوج الخبرة وامتنع الزوج. ويرى ذلك بما فيها من المصلحة من ثبات نسب الطفل. وبراءة الزوجة، ولا يمكن الزوج من اللعان، حينئذ لما يتربى عليه من قطع نسب الولد. وفضيحة الزوجة وتعريضها للحد إذا لاعن ولم تلاعن.

أما إذا طلب الزوج الخبرة وامتنعت الزوجة فإنها لا تجبر على إجرائها.. وتلاعن إذا لاعن الزوج وإذا لم يلاعن حد لقذفه زوجته.

وهو جواب غير صحيح لا مستند له ويفتقر إلى دليل شرعى مقبول ويرد.

أولاً : أن إلزام الزوج بإثارة الخبرة ومنعه من اللعان إذا طلبه مخالف لنص القرآن والسنة النبوية الصحيحة وإجماع الأمة على أن للزوج الحق في اللعان لنفي الولد إذا أراد ذلك وتوفرت شروطه، كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُم﴾⁽¹⁾ (1) وكما لاعن رسول الله عليه السلام بين هلال بن أمية وزوجته وبين عمير العجلاني

1- سبق تخرجهها.
2- سبق تخرجه.

وزوجته⁽²⁾). وليس للزوجة الامتناع من اللعان والتمسك بالخبرة، وإلا حدت إذا لاعن الزوج ولم تلاعن، لقوله تعالى : «ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات»⁽¹⁾ فإن مفهومها أنها إذا لم تشهد الشهادات الذكورة يقام عليها العذاب. وهو الحد لا المحبس بدليل قوله تعالى : «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين»⁽²⁾ فإن المراد به حد الزنا إجماعاً، ومن القواعد العربية أن المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى.

ثانياً : كما أن جعل البصمة الوراثية بدل اللعان وتقديمها عليه معناه تعطيل نص قطعي الثبوت والدلالة، وإلغاء حكم شرعي مجمع عليه، وذلك محادة للله ولرسوله. وثالثاً : فإن منع الزوج من اللعان وتمكن الزوجة منه إذا طلبته بشكل انجيازاً سافراً للزوجة، واستجابة واضحة لرغباتها على حساب الحق والعدل بين الزوجين ونصوص الشريعة الإسلامية السابقة

ومثل هذا يقال في إلزام الزوج بالخبرة إذا طلبتها

1- سبق تخرّجها.
2- سبق تخرّجها.

الزوجة، وعدم إلزام الزوجة بها إذا طلبها الزوج فإنه يمثل تحيزاً آخر للزوجة على حساب الزوج. واجحافاً لا مبرر له بحق الزوج.

وإذا كان في إلزام الزوج بالخبرة مصلحة للزوجة والولد كما يقال، فإن في اللعان أيضاً مصلحة للزوج في درء الحد عنه، ونفي من يعتقد أو يظن أنه غير ولده، فلا وجه لتقديم مصلحتها على مصلحته، خاصة إذا علمنا أن مصلحته من المصالح المعتبرة، يشهد لها الكتاب والسنة والإجماع بالاعتبار في قوله تعالى : «والذين يرمون أزواجهم» وفي قضائه بعل الله باللعان بين هلال بن أمية وزوجته، وبين عممير العجلاني وامرأته وفي إجماع الفقهاء على حق الزوج في اللعان لنفي الولد إلا من شذ ورأى أن الولد لا ينفي باللعان فأحرى بغيره.

أما مصلحتها هي فهي من المصالح الملغاة التي دل الدليل على إلغائتها وعدم اعتبارها، وهو ما سبق من حق الزوج في اللعان لنفي الولد الثابت في الكتاب والسنة، وأجماع الأمة.

المبحث الثاني :

في إثبات المبررات والبصمة الوراثية في إثبات النسب
والماضي الولد بغير الزوج هم وليد من نطفته

المطلب الأول :

مبرراته ومناقشتها

البررات كما قلنا وكما يعلم الجميع ويسمع، فإن هناك أصواتا تصرخ وفتاوي تطبع، ودعواوى ترفع، ونقاشات تختد، وجهات عديدة تحتاج، وهيات نافذة تضغط وتطالب باعتماد البصمة الوراثية لإثبات النسب، وإلماق الولد من تخلق من نطفته خارج مؤسسة الزواج الشرعي وخاصة إذا كانت هناك خطوبة سابقة، أو دعوى زوجية مرفوعة، وهي مطالب لا مبرر لها، وفتاوي لا مستند لها ولا دليل عليها. ودعواوى لاحياء من يرفعها أو يدافع عنها. وإن كانوا ييررون ذلك بما يمكن أن يترتب على ذلك من :

- حماية المرأة وبصفة خاصة الفتيات من الاغتصاب واستغلال غفلتهن أو حاجتهن للعبث بهن، ثم التنكر لهن بعد

إحبابهن. فإن الرجل إذا علم أنه سيواخذ بجريته، ويلحق به ولد من أحبها فإنه سوف لا يقدم على جريته ولا يفكر فيها ولا تخطر بباله.

- الحد من ظاهرة الأطفال المتخلّى عنهم.

- تكين الطفل من حقه في أن يكون له أب ينسب إليه ويحميه من الضياع والتشرد، ويقيه من الفضيحة والعار، ويسمح له بالاندماج مع أترابه وأقرانه، ولكنها تبريرات لا وجه لها، فإن الحدود الشرعية وحدها كافية في استئصال كل تلك الآفات المشتكى منها.

ثم هي خبرة لاحاجة إليها ولا قيمة لها، ولافائدة ترجى منها شرعا.

المطلب الثاني :

في عدم مشروعية اعتماد الخبرة لاثبات النسب

لأنه إن كان هناك نكاح ثابت معلوم صحيح، أو فاسد مختلف في فساده، أو كان مجمعا على فساده ولا يعلم الزوج بفساده فالولد لاحق بالزوج في الحالات الثلاث بقوة الشرع، ونص الحديث المتفق عليه، الولد للفراش، ولا سبيل لنفيه عنه إلا باللعان إجماعا كما سبق تقريره في البحث الأول

وإن لم يكن هناك نكاح ثابت معلوم، وإنما هناك مجرد خطوبة أو وعد بالزواج دون عقد أو مجرد دعوى الزوجية أو اغتصاب أو زنا محض فإنه لا عبرة بنتائج الخبرة ولا التفات إليها، ولا عمل عليها شرعا، لأن أقصى ما تفيده وتشتبه أن هذا الولد المتنازع فيه تخلق من نطفة هذا الرجل الذي تدعى المرأة الحامل منه وأنه هو الأب الطبيعي له، وهذا لا يثبت به نسب ولا يلحق به الولد في الاسلام كما تدل على ذلك السنة النبوية الصحيحة، وقضاء الصحابة والخلفاء الراشدين والسلف الصالح وإجماع الأمة على ذلك أما الإجماع فقال

الشافعي رحمـهـ اللهـ : وقد بلـغـناـ عنـ رسولـ اللهـ ﷺـ أنهـ رـجـمـ
غـيرـ وـاحـدـ .

﴿ وـعـنـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ وـالـسـلـفـ مـنـ
أـصـحـابـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ أـنـهـمـ أـقـامـواـ الـحـدـودـ عـلـىـ الزـنـاـ، وـلـمـ
يـلـغـنـاـ عـنـ أـحـدـ مـنـهـمـ أـنـهـمـ قـضـواـ مـعـ ذـلـكـ بـهـرـ وـلـاـ أـثـبـتـ مـنـهـ
نـسـبـ الـوـلـدـ (1)ـ .

﴿ وـقـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ : الإـجـمـاعـ عـلـىـ أـنـ الزـانـيـ إـذـ اـعـتـرـفـ
أـنـ هـذـاـ الـوـلـدـ اـبـنـهـ مـنـ الزـنـاـ وـصـدـقـتـهـ أـمـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـلـحـقـ بـهـ
الـوـلـدـ (2)ـ .

﴿ وـإـذـ كـانـ لـاـ يـلـحـقـ بـهـ مـعـ اـعـتـرـافـهـ وـتـصـدـيقـ أـمـهـ فـكـيـفـ
يـلـحـقـ بـهـ بـمـجـرـدـ الـثـبـرـ وـهـوـ يـنـكـرـهـ وـيـنـفـيـهـ وـيـتـبـرـأـ مـنـهـ .

﴿ وـأـمـاـ السـنـةـ فـإـنـ هـنـاكـ أـحـادـيـثـ كـثـيـرـةـ فـيـ الـمـوـضـوعـ كـلـهـاـ
تـدـلـ عـلـىـ أـنـ اـبـنـ الزـنـاـ لـاـ يـلـحـقـ بـالـزـانـيـ وـلـوـ اـسـتـلـحـقـهـ، مـنـهـاـ هـذـهـ
الـأـحـادـيـثـ :

■ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ : حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ فـيـ
قـضـائـهـ ﷺـ فـيـ اـبـنـ وـلـيـدـ زـمـعـةـ الـذـيـ اـدـعـاهـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ

1- الأـمـ 365/4
2- التـسـهـيدـ 90/8 - 96

وقاص بالنيابة عن أخيه الذي أوصى بقبضه إليه فقضى به
الله عَزَّ وَجَلَّ عبد بن زمعة وقال : «الولد للفراش وللعاهر الحجر»،
والحديث سبقت الاشارة إليه والاستدلال به.

والحجـةـ فيهـ منـ وجـوهـ :

﴿ أولاً : في قوله «الولد للفراش» هكذا بصيغة المحصر
التي تفيد أن لا ولد إلا للفراش، وهو عام في كل ولد ولد،
 وأنه لا يلحق إلا بالفراش، وبالفراش وحده دون سواه .

﴿ ثانياً : في قوله : «وللعاهر الحجر» بصيغة المحصر أيضاً
التي تفيد أنه ليس للعاهر والزاني إلا الحجر، وهو كناية عن
الخيبة والحرمان من الولد، أو كناية عن الرجم على الخلاف في
المراد بالحجر، وهو يفيد الحرمان من الولد أيضاً، لقاعدة أن
الحد والنسب لا يجتمعان فإذا وجب رجمه فإنه لا يلحقه
الولد . *

وهذا تأكيد لما أفادته الجملة الأولى وأنه لا يلحق الولد
إلا بالفراش، وهو عام في كل عاهر للاقاعدة الأصولية أن
المفرد المحلي بـ "أـلـ" (1) يفيد العموم، فيشمل :

-1- المحلي بـ "أـلـ" : المترن بأـلـ كالعـيـنـ، والكتـابـ.

من عاهر بذات زوج⁽¹⁾، ومن عاهر من لا زوج لها، كما

يشمل :

من استلحق ابنه من الزنا ومن نفاه وأنكره، الجميع لا يلحقه الولد، وليس له من فعله وزناه إلا الخيبة والحرمان.

﴿ ثالثا : في قضائه ﷺ بالحق الولد بزمرة والباء استلحاد عتبة له⁽²⁾، بالرغم مما رأه ﷺ من شبهه بعتبة وعلمه بحملها منه في واقع الأمر كما قال ابن تيمية⁽³⁾.

﴿ رابعاً : في تنبيهه ﷺ على أن علة لحقوق الولد بأبيه هي الفراش، وعلة انتفائه عن العاهر هي العهر للقواعد الأساسية : أن ترتيب الحكم على المشتق يوزن بعلية ما منه الاشتراق، وقاعدة أن التفريق بين حكمين بوصفين يدل على علية الوصفين للحكمين.

﴿ ومن القواعد : أن العلة يلزم من وجودها وجود الحكم، ومن عدمها عدمه، وهي تقتضي عدم لحقوق ولد الزنا بالزاني من وجهين :

1- عاهر بذات زوج : زئي بالمتزوجة، وعاهر من لا زوج لها : أي زئي بغير المتزوجة.

2- لأن زمرة هو سيد الجارية، أما عتبة فكان زانياً.

3- مجموع الفتوى الكبرى 137/32

- لانتفاء الفراش الذي هو علة لحقوق الولد بالزوج،

والعلة يلزم من عدمها عدم الحكم. 

- لوجود العهر الذي هو علة لانتفاء الولد عن الزاني،

والعلة يلزم من وجودها وجود الحكم.

■ الحديث الثاني : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده قال : قام رجل فقال : يا رسول الله إن فلاناً ابني (1)

عاهرت (2) بأمه في المماهيلية، فقال رسول الله ﷺ : « لا

دُعْوَةٌ فِي الإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْمَاهِيلَةِ الْوَلْدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ

الْحَجَرِ » (3)، دعوة بالكسر الادعاء والاستلحاق.

والحجـةـ فـيـهـ مـنـ وـجـوـهـ عـدـةـ : الأـرـبـعـةـ الـأـوـلـىـ فـيـ الـحـدـيـثـ

الأول، وزاد هذا على ما قبله بما يلي :

- إبطال استلحاق الزاني نفسه لولده من الزنا عكس

الحاديـثـ الـأـوـلـ فـيـانـ الـاسـتـلـحـاقـ كـانـ فـيـهـ بـالـنـيـاـةـ وـبـوـصـيـةـ مـنـ

الـزـانـيـ لـأـخـيـهـ لـأـمـهـ مـبـاـشـرـةـ،ـ كـمـاـ هـنـاـ :ـ «ـ إـنـ فـلـانـاـ اـبـنـيـ عـاهـرـتـ

بـأـمـهـ»ـ.

1- أي من الزنا.

2- عاهرت : زنى.

3- رواه أبو داود معالم السنن 3/241.

جده أن رسول الله ﷺ قال : «أيا رجل عاهر بحرّة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث» (1) وفي رواية «من عاهر بحرّة أو أمة» .. (2).

وال الحديث نص آخر صريح في نفي نسب ابن الزنا من أبيه الزاني، ونص في عدم التوارث بينهما، وهو نتيجة لعدم لحوقه به وقطع نسبه منه.

وال الحديث عام في كل زان يشمل : مَنْ اعْتَرَفَ بِزَناهْ واستلحق ولده منه، ومنْ أَنْكَرَهْ ونفاه كما يشمل : كُلُّ زَانِيَةْ كانت ذات زوج أولاً زوج لها، عملاً بقاعدة : النكرة في سياق الشرط للعموم.

■ **الحديث الخامس :** حديث عمرو بن شعيب أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقال : إن لي ولداً من أم فلانة من زنا ، فقال رسول الله ﷺ : «وبحك ، إنه لا عهر في الإسلام ، الولد للفراش ، وللعاهر الأثلب (الأثلب : الحجر)» (3) وهو نص صريح في بطلان استلحاقي ابن الزنا ، ونص في عدم

1- رواه الترمذى 290/3.

2- رواه ابن ماجة ، صحيح ابن ماجة 2/119.

3- رواه سعيد في سننه 78/2.

لحـوقـهـ بـهـ بـالـأـوـلـيـ وـالـأـخـرـيـ،ـ وـهـوـ مـشـلـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ فـيـ وـجـوهـ الـدـلـالـاتـ عـلـىـ عـدـمـ لـحـوقـ أـبـنـاءـ الزـنـاـ بـالـزـنـاـ وـبـطـلـانـ اـسـتـلـحـاقـهـمـ.

■ **الـحـدـيـثـ السـادـسـ :** حـدـيـثـ أـبـيـ دـاـودـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـضـىـ أـنـ كـلـ مـسـتـلـحـقـ استـلـحـقـ بـعـدـ أـبـيهـ الـذـيـ يـدـعـىـ لـهـ اـدـعـاهـ وـورـثـهـ فـقـضـىـ :ـ أـنـ مـنـ كـانـ مـنـ أـمـةـ يـمـلـكـهـ يـوـمـ أـصـابـهـاـ فـقـدـ لـحـقـ بـنـ اـسـتـلـحـقـ،ـ وـلـيـسـ لـهـ مـمـاـ قـُـسـمـ قـبـلـهـ مـنـ الـمـيرـاثـ شـيـءـ،ـ وـمـاـ أـدـرـكـ مـنـ مـيرـاثـ لـمـ يـقـسـمـ فـلـهـ نـصـيـبـهـ،ـ وـلـاـ يـلـحـقـ إـذـاـ كـانـ أـبـوـهـ الـذـيـ يـدـعـىـ لـهـ أـنـكـرـهـ فـإـنـ كـانـ مـنـ أـمـةـ لـمـ يـمـلـكـهـاـ أـوـ مـنـ حـرـةـ عـاـهـرـ بـهـاـ فـإـنـهـ لـاـ يـلـحـقـ وـلـاـ يـوـرـثـ.

إـنـ كـانـ الـذـيـ يـدـعـىـ لـهـ وـهـ اـدـعـاهـ فـهـوـ وـلـدـ زـنـيـةـ مـنـ حـرـةـ كـانـتـ أـوـ أـمـةـ(1).

وـهـوـ نـصـ صـرـيـحـ أـيـضاـ فـيـ عـدـمـ لـحـوقـ اـبـنـ الزـنـاـ وـبـطـلـانـ اـسـتـلـحـاقـهـ أـيـضاـ لـقـولـهـ :ـ «ـفـإـنـ كـانـ مـنـ أـمـةـ لـمـ يـمـلـكـهـاـ أـوـ مـنـ حـرـةـ عـاـهـرـ بـهـاـ فـإـنـهـ لـاـ يـلـحـقـ وـلـاـ يـرـثـ،ـ وـإـنـ كـانـ الـذـيـ يـدـعـىـ لـهـ وـهـ اـدـعـاهـ فـهـوـ وـلـدـ زـنـيـةـ مـنـ حـرـةـ كـانـتـ أـوـ أـمـةـ»ـ.

● **الـحـدـيـثـ السـابـعـ :** حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ فـيـ

1- روأه أبو داود معالم السنن 3/235.

البخاري وغيره في أنواع نكاح الجاهلية والذي جاء فيه أن أهل الجاهلية كانوا يلحقون أبناء الزنا بأبائهم من الرّثا بتعيين الزانية له في بعض الأنواع. وبإلحاق القافة له في نوع آخر حتى جاء الإسلام فأبطل الإسلام تلك الأنكحة المعروفة إلا النكاح الذي عليه الناس اليوم (١).

● فهذه الأحاديث كلها نصوص صريحة في أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني قهراً عليه بقوة القضاء كما كان عليه الأمر في الجاهلية، ولا يصحُّ استلحاقه بإرادته و اختياره وهو أمر مجمع عليه بين علماء الأمة.

والأحاديث كما رأينا جاءت في شكل قواعد عامة وأحكام كليلة : «لا عهر في الإسلام»، «لا دعوة في الإسلام»، «لا مساعدة في الإسلام»، «أيما رجل عاهر بحرة أو أمة» وهو ما جعل جميع الفقهاء يعمّون الحكم. ولا يفرقون بين :

زان يُنكر جريته، وينكر ولده منها. وبين زانٍ يعترف بزناه ويُقر بولده منه.

ولا بين زانية ذات زوج حملت من الزنا. وبين زانية لا

1- البخاري بشرح الفتح 9/183.

زوج لها حملت من خاطبها أو غاصبها أو من عاشرها.

الجمع يُسْتَوِي في الحكم : (ابن الزنا لا يُلْحَق ولا يُسْتَلْحق).

قال في التمهيد : (أجمعـتـ الأـمـةـ عـلـىـ عـدـمـ لـحـقـ وـلـدـ الزـنـاـ وـاسـتـلـحـاقـهـ) (1).

1- التمهيد : 190/8

المبحث الثالث :

شـبـهـ الـمـطـالـبـيـنـ بـأـعـنـمـاـتـ الـخـبـرـةـ

بالرغم من هذه الأحاديث الكثيرة في عددها، الواضحة في دلالتها، والمؤيدة بإجماع الأمة عليها، فإننا نسمع بين الحين والحين من يجادل في الأمر بغير علم ويحاول التشكيك فيها. وتجاوزها والاتفاق عليها أو معارضتها بشبهٍ باطلة وتبيرات فاسدة.

وهكذا نسمع من يستدل لإنفاق أبناء الزنا بآبائهم بالقرآن، ومن يستدل بالسنة النبوية، ومن يستدل بقضاء عمر من الصحابة ومن يستدل بالشبهة، ومن يستدل بتشوف الشارع للنسب وإنقاذ طفل لا ذنب له فيما وقع، وبما يُنسب البعض الفقهاء في ذلك، شبه عده وهدف واحد، وهو :

محاولة تضليل الناس واقناعهم بالفكرة والضغط على المسؤولين لتبني الفكرة وتقنينها وإيهام الجميع أن لها سندًا شرعياً، وأصلاً في الكتاب والسنة، والفقه الإسلامي

بالإضافة إلى ماتضمنه من تحقيق مصلحة لطفل بريء لا ذنب له.

هذه مرافعاتُ المدافعين عن أبناء الزنا، وهذه مداخلاتهم ومؤازرتهم للزنانيات في مطالبتهن بحق أولادهن في المساواة بالأبناء الشرعيين في النسب وإن كان ملوثاً.

لذلك نرى من الواجب تتبع هذه الشبهة واحدةً واحدةً ومناقشتها وأظهار زيفها وبطلانها حتى لا يخدع الناس بها، وبعناوينها وعنوانين أصحابها والقائلين بها. ونخصص لذلك ثمانية مطالب :

الطلـبـ الأولـ :

في شـبـهـةـ الاستـدـلـالـ بالـكتـابـ

تستند هذه الشـبـهـةـ إلى استـدـلـالـ البعضـ بـقولـهـ تعالىـ فيـ سـورـةـ الأـحـزـابـ : «ادعـوـهـمـ لـآبـائـهـمـ هـوـ أـقـسـطـ عـنـ الدـلـلـ» (١)، علىـ وجـوبـ الـاحـتكـامـ إـلـىـ الـخـبـرـةـ الطـبـيـةـ وـالـبـصـمـةـ الـورـاثـيـةـ لمـعـرـفـةـ الـأـبـ الـبـيـولـوـجـيـ الطـبـيـعـيـ الـذـيـ تـخـلـقـ الـوـلـدـ مـنـ نـطـفـتـهـ ليـلـحـقـ بـهـ وـيـنـسـبـ إـلـيـهـ وـيـدـعـيـ لـهـ سـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ الـابـنـ الشـرـعـيـ وـابـنـ الزـنـاـ.ـ الجـمـيعـ عـنـهـ سـوـاءـ،ـ وـالـجـمـيعـ يـجـبـ أـنـ يـعـرـفـ مـنـ هوـ أـبـوـ الـذـيـ وـلـدـ مـنـ نـطـفـتـهـ لـيـنـسـبـ إـلـيـهـ وـلـاـ يـنـسـبـ إـلـىـ غـيرـهـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ : «ادعـوـهـمـ لـآبـائـهـمـ هـوـ أـقـسـطـ عـنـ الدـلـلـ»،ـ فـهـذـاـ أـمـرـ،ـ وـالـأـمـرـ لـلـوـجـوـبـ.ـ وـمـاـ يـتـوـقـفـ عـلـيـهـ الـوـاجـبـ وـاجـبـ كـمـاـ يـقـولـ الـأـصـوـلـيـوـنـ،ـ هـكـذـاـ قـالـ هـذـاـ بـعـضـ وـأـفـتـىـ بـهـ،ـ وـدـافـعـ عـنـهـ عـبـرـ بـعـضـ الـفـضـائـيـاتـ،ـ وـأـضـافـ إـلـيـهـ بـعـضـ آخـرـ أـنـ فـيـ أـمـرـيـكاـ عـشـرـيـنـ فـيـ الـمـائـةـ مـنـ الـأـبـنـاءـ الـمـولـودـيـنـ عـلـىـ فـرـاشـ الـزـوـجـيـةـ لـيـسـواـ أـوـلـادـ طـبـيـعـيـنـ لـلـأـزـوـاجـ الـذـيـنـ وـلـدـواـ عـلـىـ فـرـاشـهـمـ.ـ وـإـنـاـ هـمـ أـوـلـادـ زـنـاـ،ـ وـأـنـ الـعـمـلـ بـالـبـصـمـةـ الـورـاثـيـةـ يـكـنـ أـنـ يـحـدـ مـنـ

1- سـبقـ تـخـرـيجـهـاـ.

العرب، وليس أبا في عُرْف الشرع وأصطلاحاته وأحكامه،
وليس أبا في استعمالات الكتاب والسنة، فحمل الآية عليه،
وتفسير الآية فيها بالأباء الطبيعيين زناةٍ أو غيرهم جهلٌ
واضح باللغة العربية والأعراف الشرعية، وجهلٌ بالقواعد
الأصولية، وتحريفٌ مفضوح لمعاني القرآن.

يرده :

- اجماع المفسرين أجمعين على أن المراد بالأباء في الآية
الآباء الشرعيون، لا الآباء الطبيعيون.

- ما ثبت عنه ﷺ في ابن الملاعنة من الحاقة بأمه،
والنهي عن أن يُدعَى لأب سواه، الأب الذي ولدَ على فراشه،
لأنَّه نفاه. أو الزاني الذي تخلَّق من نطفته لقطع نسبة، فإنه لو
كان المراد بالأباء في الآية الآباء الطبيعيين لما نهى الرسول
ﷺ عن دُعائه لأي أب، ولا مَرْبُدْعاته إلى الزاني الذي ولدَ من
نطفته، خاصة وهو معلوم عنده ﷺ، متأكد منه بعدما ولدْتُه
على شبهه حتى قال ﷺ: «لولا أيمانُ لكان لي ولها شأن»،
يعني لو لا أيمانُ اللعان التي حلفتها لأقام عليها الحد لشبوت
زناها بوضع الولد على شَبَهِ الزاني، فقد روى أنه ﷺ قال بعد
التعانها : «اللهم بَيْنَ فَوْضَعْتَ شَبِيهَهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ

زوجـها أنه وـجـدـعـنـدـهـاـ» (1).

- أنه وَيَقِنَّا حين رجم الغامدية لم يسألها عن أحبـلـها ولم يبحث عنه ليلحق به الولد ويسلمه له ويدعوه له، ولو كان المقصود بالآباء في الآية الآباء الطبيعـين لـسـأـلـهـاـ عن ذلك وما سـلـمـ الـولـدـ إـلـىـ منـ يـكـفـلـهـ منـ الـمـسـلـمـينـ.

- اجماع الصحابة والتابعـين على دعـاء زـيـادـ، بـزيـادـ بنـ أـبـيهـ أوـ زـيـادـ اـبـنـ سـُمـيـةـ حتىـ استـلـحـتـهـ مـعـاوـيـةـ بـأـبـيهـ أـبـيـ سـفـيـانـ.

- وإجماعـهمـ أـيـضاـ عـلـىـ دـعـاءـ اـبـنـ المـلاـعـنةـ إـلـىـ أـمـهـ كـماـ أـمـرـهـ الرـسـوـلـ وَيَقِنَّا دونـ أـبـيهـ منـ الزـنـاـ المـلـوـمـ عـنـهـمـ وـالـمـعـوـرـفـ بـيـنـهـمـ بـاسـمـهـ وـشـخـصـهـ.

- أنـ حـمـلـ الـآـبـاءـ فـيـ آـيـةـ عـلـىـ الـآـبـاءـ الطـبـيـعـيـنـ كـماـ يـرـىـ هـذـاـ بـعـضـ يـؤـدـيـ إـلـىـ التـنـاقـضـ بـيـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ فـإـنـهـ وَيَقِنَّا نـهـىـ عـنـ نـسـبـةـ أـبـنـاءـ الزـنـاـ لـآـبـائـهـمـ مـنـ الزـنـاـ وـنـهـىـ عـنـ اـنـتـسـابـ إـلـىـ إـنـسـانـ لـغـيرـ أـبـيهـ الـذـيـ وـلـدـ عـلـىـ فـرـاشـهـ فـيـ أـحـادـيـثـ صـحـيـحةـ عـدـيـدةـ سـبـقـتـ الإـشـارـةـ إـلـىـ بـعـضـهـاـ.

وـإـذـاـ كـانـتـ آـيـةـ عـلـىـ رـأـيـ هـذـاـ بـعـضـ وـتـفـسـيـرـهـ تـقـتـضـيـ

1- البخاري بشرح الفتح 9/454.

وجوب دعائهم للآباء الطبيعيين في جميع الحالات سواء ولدوا على فراش الزوجية أو خارجه.

فهل يجوز أن يخالف رسول الله ﷺ أمر ربه؟! وهل يمكن أن تناقض سنته كتاب ربها؟!

وهكذا يتبيّن بطلان هذا الادعاء الغريب والتفسير الماكر.

وسقوط هذه الشيّهة من وجوه :

1- مخالفتها للغة العربية.

2- مخالفتها للمصطلح الشرعي والقرآنـي لكلمة الآباء.

3- مخالفتها للقواعد الأصولية في وجوب حمل الألفاظ الشرعية على العرف الشرعي.

4- مخالفتها لاجمـاع المفسـرين على تفسـير الآباء في الآية بالآباء الشرعـيين.

5- مخالفتها للسنة الصحيحة وإجماع الأمة على أن الولد للفراش وللعاهر الحجر.

6- مخالفتها لإجماع الأمة على دعاء ابن الزنا لأمه، أو دعائه بابن أبيه.

7- تأديتها للتناقض بين الكتاب والسنة.

وكفى بهذا شاهدا على فساد هذه الدعوة.

الطلب الثالث :

في شبهة الاستدلال بحديث القافية

تقوم هذه الشبهة على القياس على القيافة الشابطة في حديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث صحيح متفق عليه رواه البخاري وغيره تقول فيه رضي الله عنها : «أنَّ رسول الله ﷺ دخل على مسروراً تبرقُ أسارير وجهه، فقال : ألم تَرَى أنَّ مجززاً نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض» (1).

الحجـةـ فيـهـ أنـ سـرـورـهـ ﷺـ بـقـولـ القـائـفـ :ـ إـنـ هـذـهـ الأـقـدـامـ بـعـضـهـ مـنـ بـعـضـ دـلـيلـ عـلـىـ صـحـةـ الـقـيـافـةـ،ـ وـدـلـيلـ عـلـىـ اـثـبـاتـ النـسـبـ بـهـ لـأـنـهـ ﷺـ لـاـ يـسـرـ بـبـاطـلـ،ـ وـلـاـ يـقـرـ أـحـدـاـ عـلـيـهـ،ـ وـالـخـبـرـةـ الـطـبـيـةـ أـوـ الـبـصـمـةـ الـوـرـاثـيـةـ مـثـلـ الـقـيـافـةـ أـوـ أـصـحـ مـنـهـ وـأـدـقـ عـلـمـاـ مـنـهـ فـتـلـحـقـ بـهـ وـتـقـاسـ عـلـيـهـ فـيـ اـثـبـاتـ النـسـبـ بـهـ مـنـ بـابـ أولـىـ وـأـحـرـىـ.

وـهـوـ اـسـتـدـلـالـ غـيرـ صـحـيـحـ،ـ وـاحـجـاجـ لـاـ يـنـهـضـ،ـ وـفـهـمـ

- البخاري بشرح الفتح، سنن أبي داود 280/2

غير دقيق للحديث.

أولاً أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستدل بقول القائل على إثبات نسب
أسامة من زيد حتى يقال بشبوب النسب بالقيافة، ويقاس
عليها الخبرة الطبية والبصمة الوراثية لأمرين :

- لأن نسب أسامة كان ثابتا شرعاً، لأنه ولد على فراش
أبيه والولد للفراش كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أقوى من القيافة، فلا
يحتاج إليها مع وجوده.

- ولأن زيداً كان مُعْتَرِفاً بولده، لا ينكره ولا يشك فيه،
والإقرارُ أقوى من القيافة أيضاً، فلا يُحتاج إليها مع وجوده.

وثانياً أن سروره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقول القائل هذه الأقدام بعضها
من بعض لم يكن لإثبات القائل نسباً لأسامة، لأن نسبة ثابتٌ
كما قلنا، بل كان سبباً سروره أن المشركين كانوا يطعنون في
نسب أسامة لشدة سواده وشدة بياض أبيه، وهم يومئون
بالقيافة أياماً لا حدود له، فإذا سمعوا قول القائل : هذه
الأقدام بعضها من بعض زال ما في نفوسهم من شك في نسب
أسامة، وانقطعت حجتهم، وتوقفت إذا يتهم بالطعن في نسب
أسامة حب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وابن حبه.

هذا هو سبب سروره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وليس اعترافاً بصحة القيافة وحجيتها في ثبوت النسب، وإنما هذا من باب ما يُعرف بإلزام الخصم بما يقول به، وليس من باب الاعتراف بدليله وصحة حجته.

وثالثاً فإن القيافة مختلفٌ في حجيتها في ثبوت النسب وليس متفقاً عليها - كما يزعم البعض - فالخلفية يُنكرون العمل بها مطلقاً، والملكية يخصُّونها بأولاد الإمام، ولا يعملون بها في أولاد الحرة على المشهور عندهم، ومن القواعد أنه لا يصح القياس على المختلف فيه.

ورابعاً على تسليم العمل بالقيافة وصحة القياس عليها والحق الخبرة بها فإن القائلين بالقيافة متفقون على أنه إنما يُعمل بها إذا اخترط ولد امرأتين واختلفتا في تعيين ولد كل واحدة منها، أو اشترك رجلان في وطء امرأة في طهْر واحد بوجه يلحقه ولده فيه - زَكَاحٌ أو مِلْكٌ يمين - ثم تأتي بولد يمكن أن يكون من وطء كل منها ويُدعى كل واحد أنه ابنه ولده. وكمثال على ذلك الأمة المشتركة يطؤها كُلُّ واحد من الشركين في طهْر واحد، ثم تأتي بولد والمعتدة تتزوج في

عدتها ويدخل بها الزوج الثاني عند القائلين بجريان القافة في أولاد الحرائر والزوجات. ثم تأتي بولد يمكن كونه منهما.

ففي هذه الحالة الخاصة، وبهذه الشروط المعينة يعرض الولد المتنازع فيه بين الواطئين الشرعيين على القافة، فإذا أحقته بأحدهما لحق به ونسب إليه. واعتبر ابنًا شرعياً له، وبطلت دعوى الآخر.

خامساً أن السر في العمل بالقافة في هذه الحالة عند القائلين بها هو أن الولد المتنازع فيه هو ابن شرعي، ولد على فراش شرعي، وإنما النزاع فيه بين أبوين، كُلُّ يدَّعِي أنه ابنه، ولد على فراشه، ولو انفرد أحدهما بالوطء، لكن ابنًا له لاحقاً به قطعاً، فلما اشتراكا في السبب وتنازعوا في الولد عرض على القافة لتميّز من هو أبوه منهما، فالقافة عند هؤلاء لا تثبت النسب وإنما تُرجح دعوى أحد المتنازعين، كسائر الحقوق المتنازع فيها بين الخصوم. ولهذا قال الباجي في موضوع الشبه الذي هو أصل مشروعية القيافة : «ولذلك يرجع به عند تساوي الأسباب المثبتة للنسب على وجه مخصوص من علم يختص به القافة، ولو كان كل شبه يثبت به النسب لما اختص

يعلم ذلك القافية. ولو جب أن يُستدل به على اثبات النسب، ولا يقتصر على الترجيح دون الاستدلال⁽¹⁾ ويقول القرافي في الفروق : «إن القيافة إنما تكون حيث يستوي الفراشان»⁽²⁾ ، وقال مالك : «إنما يوخذ بقول القافية فيما يلحق من الولد»⁽³⁾.

هذا هو السر في اللجوء إلى القافية في هذه الحالة، وهذه هي الحكمة التي غابت عن أذهان المدافعين عن الزانيات وأبناء الزنا، ولم يهتدوا إليها، وراحوا يحتجون بقياس الخبرة الطبية أو البصمة الوراثية على القيافة فضلوا وأضلوا.

ولهذا السبب، ولهذه الحكمة كان إذا ادعى الولد أحد الواطئين في هذه الحالة دون الآخر فإنه يلحق به لوجود الفراش وعدم المنازع، لأن من شرط اللجوء إلى القافية أن يدعى الأب أن هذا الولد ابنه كما قال الباقي⁽⁴⁾.

كما أنه إذا أمكن كون الولد من وطء أحد الواطئين دون الآخر فإنه يلحق بمن أمكن كونه من وطئه ولا حاجة للقافية

1- المتنقي 10/6.

2- الفروق 202/4.

3- المتنقي 12/6.

4- نفس المرجع 13/6.

أيضاً، لوجود الفراش وانتفاء المعارض شرعاً، وبهذا قضى عمر رضي الله في معتقدٍ تزوجت في عدتها، روى مالك رَوَّاْتُهُ في الموطأ أن امرأة هلك عنها زوجها، فاعتذر أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوجت حين حلّت. فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر. ثم ولدت ولداً تاماً، فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب رَوَّاْتُهُ، فذكر ذلك له فدعا عمر بناءً من نساء الجاهلية قدماً، فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه المرأة، هلك عنها زوجها حين حملت، فأهقرت عليه الدم، فحش ولدها في بطنها، فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد الماء تحرّك الولد في بطنها وكبر، فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما، وقال عمر : أمّا إنه لم يبلغني عنكم إلا الخير، وألحق الولد بالأول (1).

ولأجل هذا السبب أيضاً فإن الولد المتنازع فيه إذا لم يكن من نكاح أو ملك يمين فإنه لا يعرض على القافة حينئذ، لأن القافة عند القائلين بها إنما يلجأ إليها إذا تعدد الواطئان في فراش، لاشتراكيهما في سبب النسب، والزنا والغصب وما

1- المتنقي 10/6

معه وطء خارج الفراش، لا سبـيل لـاثـباتـ النـسـبـ فـيـهـ بالـقـافـةـ
وـلاـ بـالـبـصـمةـ الـورـاثـيـةـ لـاـنـتـفـاءـ سـبـبـ النـسـبـ وـهـوـ الفـراـشـ،
وـالـسـبـبـ يـلـزـمـ منـ عـدـمـهـ العـدـمـ، وـلـهـذـاـ قـالـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ :
إـنـاـ يـوـخـدـ بـالـقـافـةـ فـيـمـاـ يـلـحـقـ مـنـ الـوـلـدـ.

وـثـانـيـاـ لـأـنـ القـافـةـ إـنـاـ يـعـمـلـ بـهـ إـذـاـ اـدـعـىـ الـأـبـ الـوـلـدـ
وـنـازـعـهـ غـيرـهـ فـيـهـ كـمـاـ سـبـقـ، وـأـمـاـ إـذـاـ أـنـكـرـهـ وـنـفـاهـ فـيـهـ لـاـ
يـفـرـضـ عـلـيـهـ بـالـقـافـةـ وـلـاـ غـيرـهـاـ. وـقـدـ قـالـ الـفـقـهـاـ فـيـ السـيـدـ
يـنـكـرـ وـلـدـ مـنـ الـأـمـةـ :ـ إـنـهـ يـنـتـفـيـ عـنـهـ، وـلـاـ يـعـرـضـ عـلـىـ القـافـةـ.
وـإـذـاـ لـمـ يـعـرـضـ وـلـدـ الـأـمـةـ مـنـ سـيـدـهـاـ عـلـىـ القـافـةـ فـيـإـنـ أـوـلـادـ
الـبـغـايـاـ لـاـ يـعـرـضـونـ بـالـأـحـرـيـ.

وـثـالـثـاـ فـلـأـنـ أـقـصـىـ ماـ تـفـيـدـ الـقـيـافـةـ وـماـ يـقـاسـ عـلـيـهاـ مـنـ
الـخـبـرـةـ وـالـبـصـمةـ الـورـاثـيـةـ أـنـ هـذـاـ الـوـلـدـ مـنـ نـطـفـةـ هـذـاـ الرـجـلـ
الـزـانـيـ أوـ الـخـاطـبـ أوـ الـمـغـتـصـبـ وـهـذـاـ لـاـ يـصـحـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ
فـيـ ثـبـوتـ النـسـبـ وـلـحـوقـ الـوـلـدـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ نـكـاحـ ثـابـتـ أوـ
مـلـكـ يـيـنـ لـلـأـحـادـيـثـ السـابـقـةـ «ـ الـوـلـدـ لـلـفـراـشـ وـلـلـعـاـهـرـ الـحـجـرـ»ـ،
«ـ لـاـ دـعـوـةـ فـيـ إـسـلـامـ»ـ «ـ ذـهـبـ أـمـرـ الـجـاهـلـيـةـ»ـ، «ـ أـيـمـاـ رـجـلـ عـاـهـرـ
بـحـرـةـ أـوـ أـمـةـ فـالـوـلـدـ وـلـدـ زـنـاـ لـاـ يـرـثـ وـلـاـ يـوـرـثـ»ـ.

ولهذا قال مالك رحمة الله لا يصح استلحاقي الأب إذا لم يعرف زواجه بأم الولد الذي استلحق أو ملكه لها، ففي التمهيد عن مالك في الرجل يدعى الولد المنبوذ فيقول هو ابني، لا يلحق به، وقال في الرجل يدعى ولد المرأة ويقول : نكتتها أو كانت امرأتي : إنه لا يلحق به إذا لم يعلم ذلك. وعلق ابن عبد البر على ذلك بقوله : «وهذا كله من أجل أن الفراش غير معروف»(1).

شیوه ایجاد

في شبهة الاستدلال بأثر عمر رضي الله عنه

يعتمد أصحاب هذه الشبهة على ما روي عن عمر رضي الله عنه من أنه كان يلحق أبناء الزنا في الجاهلية بآبائهم. كما رواه مالك في الموطأ عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يليط أولاد الجاهلية من ادعاهم في الإسلام، فأتى رجالاً كلاهما يدعى ولد امرأة، فدعا عمر بن الخطاب قائفاً، فنظر إليهما فقال القائل : لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بن الخطاب بالدرة، ثم دعا المرأة فقال : أخبريني خبرك فقالت : كان هذا لأحد الرجالين ياتيني وهي في إبل لأهلها، فلا يفارقها حتى يظن وتنظر أنه قد استمر بها حمل، ثم انصرف عنها، فأهربت عليه دماء، ثم خلف عليها هذا -تعني الآخر- فلا أدرى من أيهما هو. قال : فكبّر القائل، فقال عمر للغلام : وأل أيهما شئت؟ (١) ورواه الشافعي في الام والبيهقي وسعيد بن منصور في سننه ورجال سنده ثقات إلا

١- الموطأ بشرح المتنقى ٦/١١.

أنه منقطع فإن سليمان بين يسار لم يسمع من عمر.
بهذا الأثر ونحوه تمسك المطالبون باعتماد الخبرة الطبية
والبصمة الوراثية في إثبات نسب أبناء الزنا والحاقد them
الطبيعيين الذين خلقوا من مائتهم.

وهو استدلال باطل واستنباط فاسد غير صحيح وتنزيل
لقول عمر في غير موضعه، وجهل واضح بسر قضائه
وحكمته، أو تجاهل متعمد لتضليل الناس والتشويش على
الثوابت الإسلامية كما يتبيّن مما يلي :

أولاً أن عمر رضي الله عنه كان يلحقهم بن استلحاقهم بإرادته
واختياره كما جاء في نص الرواية - كان يليط أولاد الجاهلية
بن ادعاهم في الإسلام - ولم يكن يلحقهم بن ينكرهم ويترأ
منهم ومن علاقته بأمهِمْ كما يريد هؤلاء المدعون.

وثانياً فإن عمر رضي الله عنه لم يكن يلجأ للقفافة إلا عندما يقع
النزاع بين رجلين كل واحد منها يدعي أنه الأب الحقيقي لهذا
الولد المتنازع فيه، كما يدل عليه قوله في هذا الأثر فأتأه
رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة.

أما عندما يكون النزاع بين رجل وامرأة تدعي المرأة أن
ولدها حملته من فلان. وينكر فلان ذلك ويترأ من ولدها، فإنه

لا مجال للقاقة في هذه الحالة، ولا لما يقوم مقامها من الخبرة الطبية، والبصمة الوراثية كما يدل على ذلك ما يلي :

- ما رواه سعيد بن منصور في سننه أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كانت له جارية فارسية يطئها ويعزل عنها، فجاءت بولد، فأعتق الولد، وجلدها الحد، وقال : إنما كنت أستطيب نفسك ولا أريدك⁽¹⁾. وفي رواية قال لها : «من حملت؟ قالت : منك. فقال : كذبت. لقد قتلت نفساً، ما وصل إليك مني ما يكون منه الحمل، وما أطأك إلا أن استطيب نفسك لأنك تخزنين لي، فلما وضعت جلدتها واعتق ولدها»⁽²⁾.

- ما رواه في الاستذكار عن ابن عباس أنه أنكر ابنا له من جارية وحدّها، ومثله في المثل⁽³⁾.

- ما روی عن شريح أن أمّة ادعت على سيدها أنها ولدت منه، فسألها البينة أنها ولدت على فراشه⁽⁴⁾.

ووجه الدليل في هذه الآثار كلها أن الولد المتنازع فيه بين أمّه وبين سيدها لم يُعرض على القافة لاثبات نسبة أو

1- سن سعيد 65/2.

2- نفس المرجع والصفحة.

3- المثل 10/322.

4- سن سعيد 64/2.

نفيه، فدل ذلك على أنه لا مكان للقافة أو ما يقوم مقامها عندما يكون النزاع بين الأم وبين من أحبتها، وإنما يلجأ إليها عندما يكون النزاع بين رجلين في ولد كل يدعى أنه أبوه لأن الأب له حق استلحاق ولده، والأم ليس لها الحق الولد بالزوج أجمعـاـ.

- وثالثاً فإن موضوع النازلة التي قضـيـ فيها عمر رسول الله بالقاـفةـ كانت الأمـ فيهاـ أمـةـ مـلـوـكـةـ .ـ رـقـيقـاـ .ـ كـماـ يـؤـخـذـ منـ لـفـظــ الحديثـ :ـ «ـ وـهـيـ فـيـ إـبـلـ لـأـهـلـهـاـ»ـ ،ـ فـإـنـ هـذـاـ اللـفـظـ ظـاهـرـفـيــ كـوـنـهـاـ مـلـوـكـةـ لـأـهـلـ الـأـبـلـ ،ـ وـإـنـ كـانـ الشـافـعـيـ لـاـ يـرـىـ فـيـ هـذـهــ العـبـارـةـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ رـقـهاـ ،ـ لـكـنـ الـظـاهـرـ أـنـهـ كـانـ مـلـوـكـةـ ،ـ فـالـعـرـبـيـ لـاـ يـرـضـيـ لـابـنـتـهـ أـوـ أـخـتـهـ بـتـعـاطـيـ الزـنـاـ وـالـاسـتـمـرـارـ فـيـهــ وـالـانتـقـالـ مـنـ رـجـلـ إـلـىـ رـجـلـ ،ـ خـاصـةـ إـذـاـ تـذـكـرـنـاـ مـقـوـلـةـ هـنـدــ عـنـ الـبـيـعـةـ :ـ أـوـ تـزـنـيـ الـحـرـةـ؟ـ وـقـدـ كـانـ الـعـرـبـ يـدـفـنـونـ بـنـاتـهـمــ مـخـافـةـ الـعـارـ .ـ وـمـنـ أـمـاثـلـهـمـ الـعـبـرـةـ عنـ أـخـلـاقـهـمـ «ـ تـجـوـعـ الـحـرـةــ وـلـاـ تـأـكـلـ بـشـدـيـهـاـ»ـ فـكـيـفـ تـاـكـلـ بـعـرـضـهـاـ وـفـرـجـهـاـ .ـ

- وـإـذـاـ كـانـ مـوـضـوـعـ قـضـاءـ عـمـرـ وـلـدـ الـأـمـةـ كـمـاـ يـقـولــ المـالـكـيـةـ فـلـاـ يـبـقـىـ فـيـهـ حـجـةـ لـمـوـضـوـعـ النـزـاعـ الـيـوـمــ حـيـثـ لـاــ رـقـيقـ ،ـ وـلـاـ يـصـحـ إـلـاـحـقـ أـوـلـادـ الـحـرـةـ بـأـوـلـادـ الـأـمـةـ وـقـيـاسـهـمــ

عليهم، لأن أسباب الاشتراك في وطء الأمة كثيرة بخلاف
الحرة كما قال الباجي 6/14.

- ورابعاً، وهو الأهم أن السر في إلحاق عمر بـعـثـةـ الـقـرـوـيـنـ أولاد
الجاهلية بن ادعاهم هو أن أهل الجاهلية كانوا يستحلون الزنا
ويعدونه نكاحاً مشروعاً كفирه من الأنكحة الأخرى المتعارفة
بينهم، يثبتون به الأنساب، ويلحقون به الأولاد، ولا يرون في
ذلك فرقاً بين من يتزوج امرأة ومن يزني بها، وبين من يولد
من نكاح، ومن يولد من سفاح. الكل أبناء لاحقون بن أحبيل
أمهماً، حتى جاء الإسلام، فأباح النكاح وحرم السفاح. روى
البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن
النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاها. فنكاح مثل نكاح
الناس اليوم. يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته،
فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا
طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه،
ويعتزلها زوجها، ولا يمسها أبداً حتى يتبيّن حملها من ذلك
الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا
أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح
نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة

فيدخلون على المرأة. كلهم يصيّبها.

فإذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت. فهذا ابنك يا فلان، تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدتها، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على امرأة. لا تمنع من جاءها. وهن **البغایا**، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن. فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جُمعوا لها، ودعوا لها القافلة، ثم أحقوا ولدتها بالذي يرون، فال tattooh به. ودُعي ابْنَهُ، لامتنع من ذلك. فلما بعث محمد بالحق هدم نكاح الماجاهيلية كله إلا نكاح الناس اليوم⁽¹⁾.

هذا إذن المجتمع الذي ولد فيه أبناء الماجاهيلية، وهذا هو النظام الذي يحكمهم وينظم علاقاتهم الجنسية، نظام يعترف بشرعية الزنا ويرتب عليه آثاره.

فإذا أُخْرِقَ عَمَرٌ بْنُ الْأَنْصَارِ مِنْ وَلَدَوْا مِنَ الزَّنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ

1- البخاري بشرح الفتح 152/9 - 153، ست الدارقطني 216/3 - 217.

ادعاهـمـ فـلـأـنـهـمـ وـلـدـواـ فـيـ نـظـامـ يـعـتـرـفـ بـهـمـ وـيـعـتـبـرـ الزـنـاـ نـكـاحـاـ
مـنـ الـانـكـحةـ كـمـ سـمـتـهـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ حـيـثـ قـالـتـ :
«ـ النـكـاحـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ »ـ وـهـمـ يـعـتـقـدـونـ إـبـاحـةـ الـوـطـءـ بـهـذـهـ
الـطـرـيقـةـ وـبـهـذـهـ الصـفـةـ،ـ وـالـأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ،ـ وـالـأـمـورـ بـقـاصـدـهـاـ،ـ
وـلـهـذـاـ يـقـولـ الـفـقـهـاءـ :ـ النـسـبـ يـتـبعـ اـعـتـقـادـ الـو~اطـئـ حلـ الـو~طـءـ
إـنـ كـانـ مـخـطـئـاـ فـيـ اـعـتـقـادـهـ(1)ـ.

خـامـسـاـ أـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـلـاـدـ الـجـاهـلـيـةـ وـلـمـ يـلـحـقـ مـنـ
وـلـدـواـ فـيـ الـاسـلـامـ مـنـ الزـنـاـ،ـ وـلـاـ يـصـحـ الـحـاقـ هـؤـلـاءـ بـأـلـاـتـكـ
لـوـجـودـ الـفـرـقـ،ـ وـهـوـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ كـانـواـ بـسـتـحلـونـ الزـنـاـ وـأـهـلـ
الـاسـلـامـ يـحـرـمـونـهـ،ـ وـالـنـسـبـ تـابـعـ لـاعـتـقـادـ الـو~اطـئـ الـخـلـ أوـ
الـتـحـرـيمـ.ـ فـمـنـ تـزـوـجـ أـخـتـهـ مـنـ الرـضـاعـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ أـنـهـ أـخـتـهـ
يـلـحـقـهـ أـلـاـدـهـ مـنـهـ،ـ لـاعـتـقـادـهـ إـبـاحـةـ الـو~طـءـ،ـ وـمـنـ تـزـوـجـهـ وـهـوـ
يـعـلـمـ أـنـهـ أـخـتـهـ وـأـنـهـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ الزـوـاجـ بـهـاـ يـُـحـدـدـ وـلـاـ يـلـحـقـهـ
أـلـاـدـهـ مـنـهـ،ـ وـهـذـاـ هـوـ السـرـ فـيـ الـفـرـقـ بـيـنـ أـلـاـدـ الزـنـاـ فـيـ
الـجـاهـلـيـةـ يـصـحـ اـسـتـلـحـاقـهـمـ،ـ وـأـلـاـدـ الزـنـاـ فـيـ الـاسـلـامـ لـاـ يـصـحـ
اسـتـلـحـاقـهـمـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـفـيـدـ قـوـلـهـ مـحـمـدـ اللـهـ :ـ «ـ لـاـ دـعـوـةـ فـيـ

1- مجموع فتاوى ابن تيمية 32/67.

الاسلام»، ذهب أمر الجاهلية»⁽¹⁾ فهو إعلان لوضع حد بين عهدين : عهد يستبيح الزنا ويستلحق أبناء الزنا ، وعهد يحرم الزنا ولا يسمح باستلحاقهم كما جاء في الحديث الآخر : «لا مساعدة في الاسلام، من ساعي في الجاهلية فقد لحق بعصبته»⁽²⁾. ومن هنا قال مالك رحمه الله فيمن أسلم اليوم واستلحق ولدًا من زنا في كفره كان له حكم من أسلم من أهل الجاهلية، واستلتحقوا أولادهم من الزنا في الجاهلية، ومثله ابن القاسم. وعلق الباقي على ذلك بقوله : ومعنى ذلك أنهم إذا استحلوا الزنا واثبتوها به الأنساب لم يُبطل الاسلام تلك الأنساب، كالنکاح الفاسد فإذا ادعى ذلك بعد الاسلام حكم له بما تقدم له منه في الجاهلية⁽³⁾.

والخلاصة أن الاستدلال بفعل عمر^{رضي الله عنه} وقضائه بإلحاقي أبناء الزنا بآياتهم واعتماده على القافة في ذلك مردود من وجوه ستة.

1- أنه خبر منقطع لا يصح فقد رواه مالك وغيره من طريق سليمان بن يسار عن عمر وهو لم يسمع منه وإنما أرسل

-1- سبق تخرجه.

-2- سبق تخرجه.

-3- المتضي 12/6

عنه كما قال غير واحد. وإن كان البيهقي قد حكم بصحة الخبر
ووصله (1).

2- أنه على تقدير وتسليم صحته ووصله كما يقول
البيهقي فإنه موقوف. ولا حجة في موقوف عند كثير من
الأصوليين والفقهاء.

3- على تسليم حجيتها فإنه معارض للحديث المرفوع
المتفق عليه. الولد للفراش، وللعاهر الحجر (2)، وإذا تعارض
الموقوف والمرفوع قدم المرفوع.

4- أنه على تسليم حجيتها وعدم معارضته فإنه خاص
بن ولدوا في الجاهلية قبل مجيء الاسلام وتحريم الزنا كما
قلناه سابقا فلا يتناول من ولدوا من الزنا بعد مجيء الاسلام.
وليس في قضائه ما يدل على العموم أو يفيده.

5- أنه خاص بأولاد الأمة كما يراه المالكية ومن وافقهم.
فلا يتناول أولاد الحرثة.

6- وأخيرا هو خاص بن تنازعه رجلان كل يدعى أنه
ابنه، فلا يشمل من تُنازع فيه أمه من زنا بها، تدعى هي أنه

1- الإتحاف في تخريج أحاديث الإشراف 4/864.

2- سبق تخريجه.

ابنه حملته منه، وينكر هو ذلك كما قلناه سابقاً.
وهكذا يتبيـن أن الاستدلال بقضاء عمر لا أساس له من
الصـحةـ. ولا يـعدـوـ أن يكون تـضـليـلاـ للرأـيـ العامـ. وجـداـ
بالباطـلـ لـدـحـضـ الحقـ المـبـيـنـ، يـدـخـلـ تـحـتـ قولـهـ تعـالـىـ : ﴿وـمـنـ
الـنـاسـ مـنـ يـجـادـلـ فـيـ اللـهـ بـغـيـرـ عـلـمـ وـلـاـ هـدـىـ وـلـاـ كـتـابـ مـنـيرـ
ثـانـيـ عـطـفـهـ لـيـضـلـ عـنـ سـبـيلـ اللـهـ، لـهـ فـيـ الدـنـيـاـ خـزـيـ وـنـذـيقـهـ
يـوـمـ الـقـيـامـةـ عـذـابـ الـحـرـيقـ﴾ (الـحـجـ : 3ـ).

الـطلـبـ الـرابـعـ :

في شـبـهـةـ الـاسـتـدـلـالـ بـإـنـقـاذـ أـطـفـالـ لـأـذـنـبـ لـهـمـ

تتلخص هذه الشبهة فيما يحلو لبعض الناس تردده من أن في إلحاق أبناء الزنا بآبائهم والاعتراف بنسبهم إنقاذاً لأطفال آبراء لا ذنب لهم فيما وقع، وأن حرمانهم من النسب عقاب لهم بجريمة غيرهم، يتنافي مع قوله تعالى : «وَلَا تُزِّرْ وَازْرَةً وَزَرَ أَخْرَى» (الأنعام : 164) وهي شبهة بالإضافة إلى افتقارها إلى سند شرعي فإنها تتضمن نقداً مبطناً للإسلام وشريعته. واتهاماً له بظلم أبناء الزنا حين حرمانهم من النسب، ولم يعترف ببنوتهم لمن ولدوا من أصلابهم ونطفهم، وهو أمر في غاية الخطورة، وهي بالإضافة إلى ذلك شبهة زائفة يردها :
1- أن هذه المصلحة الملوح بها من إنقاذه أطفال آبراء هي من المصالح الملغاة التي دل الدليل على إلغائها وعدم اعتبارها حين قال الرسول ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (1) وأكـدـ ذـلـكـ حـينـ قـالـ : «أـيـاـ رـجـلـ عـاـهـرـ بـحـرـةـ أـوـ أـمـةـ

1- سبق تحريره.

فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث⁽¹⁾، فسماه باسمه الصریح
فالولد ولد زنا. ونفى عنه أحكام البنوة، لا يرث ولا يورث.

ونفى اللازم يستلزم نفي الملزم.

ومن القواعد أن المصالح الملغاة لا يجوز الأخذ بها، وبناء
أي حكم لتحقيقها، لأن ذلك يشكل نوعاً من المحادة لله
 ولرسوله.

2- أن هذه المصلحة زيادة على أنها مصلحة ملغاة فإنها
معارضة بفسدة راجحة عليها، لأن الاعتراف بنسبيهم يؤدي
إلى انتشار الزنا ويشجع عليه، ويفتح باب العهرة على
صراعه، لأن الزانية لا يبقى أمامها ما تخشاه أو تخوف
منه إذا علمت أن ولدها من الزنا سيلحق بالزاني وينسب إليه
ويرثه، كما ينسب الابن الشرعي لأبيه، ومن القواعد أن درء
المفاسد مقدم على جلب المصالح. وأن ذرائع الفساد يجب
سدتها وإحكام غلقها حتى لا يتسرّب منها الفساد للمجتمع
والآمة.

3- أن ذلك يؤدي إلى التسوية بين النكاح والسفاح في
ثبت النسب ولحوق الولد، ولا يبقى فرق بين الحلال المشروع،

1- سبق تخرجه.

والحرام الممنوع، ولا تبقى فائدة في تحريم الزنا والنهي عنه والعقاب عليه، والمحث على النكاح والترغيب فيه ولا تبقى حاجة إلى المحافظة على الأنساب، وذلك كله خلاف المعلوم من الدين بالضرورة من التفريق بين النكاح والسفاح واعتبار المحافظة على الأنساب من الضروريات الخمس التي تكون مقاصد الشريعة الإسلامية الظاهرة.

4- أن المقصود بعقوبة قطع النسب أصالة وبالذات ليس هو ابن الزنا بل الزاني نفسه كما يوحى به قوله ﷺ : وللعاهر الحجر، أي الحرمان أو الرجم بالحجارة. فالعاهر هو الذي يُحرّم من ثمرة فعله، وفائدة عمله، فالوالد يستفيد عادة من ولده مادياً وعاطفياً ودينياً، يُسر به إذا ولد، وينفق عليه إذا افتقر، ويخدمه إذا عجز، ويدعوه ويترحم عليه إذا مات، فهذه الفوائد والمنافع وغيرها كثير يُحرّم منها الزاني بقطع نسب ولده منه، واعتباره شخصاً غريباً منه. لا رحم بينهما، ولا نسب يجمعهما، ضاع عمله وخاب سعيه، ولم يجنب من وطئه إلا الوزر والعقاب، بخلاف الزوج فله في وطئه الأجر والثواب والولد والنسب.

الطالب الناجح :

في شبهة تشوّف الشارع للنسب وأختلاف الفقهاء

تتلخص هذه الشبهة في تشوّف الشارع للنسب من جهة، وفتوى بعض الفقهاء بجواز استلحاق ابن الزنا وذلك يقتضي الأخذ بهذا الرأي استجابة لرغبة الشارع وتلبية لتشوفه من جهة، وأن اختلاف العلماء رحمة، ومن قلد عالماً لقي الله سالماً. هكذا يقولون وهكذا يجادلون.

ولكن الحق أن هذه الشبهة كسابقاتها شبهة باطلة بشقيها معاً.

أما دعوى تشوّف الشارع للنسب فيردها أمران :

- أولاً : أن الشارع المتشوف لثبت النسب هو نفسه الذي قطع نسب ابن الزنا من أبيه، وهو الذي أبطله وألغاه ولم يعترف به، وأعلن على لسان رسوله عن عدم رغبته في ثبوت هذا النسب ولحقوق هذا الولد، فكيف يمكن لأحد أن يتجرأ ويلحق هذا الولد بالزاني، ويدعى أنه يحقق رغبة الشارع في

ثبوت النسب، وهو أعلن صراحة وبوضوح أنه لا يتشفـف لهذا النسب، ولا رغبة له في ثبوته في هذه الحالة. فهل هذا إلا معاكسة للشارع ومحادة له. فالشارع يرفض الاعتراف به، وهذا القائل الدعـي يلزمـه بقبولـه بدعـوى الاستجـابة لرغـبـته. فأـية رغـبة للـشارع في ثـبـوت هـذـا النـسـب المـلـوث؟! وـمـن عـبـرـ عن رغـبـته هـذـه حتى يستـجـاب لها؟ أـلـيـس في هـذـا اـفـتـرـاء عـلـى الشـارـع وـتـقـوـيلـ له مـالـم يـقـلهـ؟

- ثـانـيا : فإنـ محلـ العـملـ بـهـذـهـ القـاعـدةـ وـهـذـاـ المـبـداـ :
تشـفـ الشـارـعـ لـلـنـسـبـ هوـ عـنـدـ ماـ يـكـونـ الـأـمـرـ مـمـكـناـ، وـيـكـونـ
ذـلـكـ مـحـتمـلاـ أـنـ يـكـونـ الـوـلـدـ لـلـفـراـشـ وـلـوـ اـحـتـمـالـ بـعـيدـاـ كـمـاـ
فيـ حـالـةـ الزـوـجـةـ الزـانـيـةـ يـظـهـرـ بـهـاـ حـمـلـ بـعـدـ زـنـاـهاـ يـحـتـمـلـ كـوـنـهـ
منـ الزـنـاـ، وـيـحـتـمـلـ كـوـنـهـ منـ الزـوـجـ. وـالـزـوـجـةـ التـيـ يـغـيـبـ زـوـجـهاـ
سـنـوـاتـ ثـمـ يـعـودـ فـيـ جـدـهـاـ وـلـدـتـ أـوـلـادـ، فـإـنـهـ يـحـتـمـلـ كـوـنـهـمـ منـ
الـزـوـجـ وـيـحـتـمـلـ كـوـنـهـمـ منـ الزـنـاـ، وـهـوـ الـاحـتـمـالـ الـأـقـويـ، وـلـكـنـ
الـشـارـعـ يـلـحـقـ الـأـوـلـادـ بـالـزـوـجـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ، لـاحـتـمـالـ أـنـ يـكـونـ
الـحـمـلـ مـنـ الزـوـجـ فـيـ الـأـوـلـىـ، وـاحـتـمـالـ مـجـيـئـهـ إـلـيـهـ سـرـاـ فـيـ
الـثـانـيـةـ فـغـلـبـ الشـارـعـ اـحـتـمـالـ كـوـنـ الـأـوـلـادـ مـنـ الزـوـجـ وـالـخـفـمـ بـهـ

إلا أن ينفيهم بلعان لعلوم الولد للفراش (1).

وكما في المطلقة والمتوفى عنها تلد بعد انتهاء العدة بكثير وقبل مضي أقصى أمد الحمل الذي هو سنتان أو أربع أو خمس على الخلاف في ذلك فإنه يحتمل كونه من الزوج، ويحتمل كونه من الزنا، وهو احتمال قوي جداً إذا جاءت به قبل مضي خمس سنوات بيوم أو يومين من تاريخ الطلاق والوفاة ومع ذلك فإن الشرع يلحقه بالزوج ولو سبق اعترافها بالحيض وعدم الحمل (2) كل ذلك لتشوف الشارع للنسب، ولحقن دماء الزوجات بدرء حد الرجم عنهن، مع الاحتفاظ للزوج بحقه في نفي الولد بلعان إذا توفرت شروطه.

وكما في مسألة ولادة الزوجة لستة أشهر من تاريخ العقد وإن لم يدخل بها (3)، فإن احتمال كونه من الزنا أرجح، ولذلك أمر عمر وعثمان رضي الله عنهما برجم زوجة ولدت لستة أشهر حتى ذكرهما علي رضي الله عنه بقوله تعالى : «وَحَمَلَهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» (4) وقوله : «وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ

1- المتنقى 75/4 ، المدونة 87/2

2- الموطا والمتنقى 81/4

3- المتنقى 80/4

4- سورة الأحقاف : 15.

أولادهن حولين كاملين⁽¹⁾) روى مالك في الموطأ أن عثمان أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليس ذلك عليها، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز ﴿وَحِيلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وقال : ﴿وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ كَامِلِينَ﴾ فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في أمرها فوجدها قد رجمت⁽²⁾ وروى سعيد بن منصور في سننه أن امرأة ولدت لستة أشهر فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهم بترجمها فقال له علي : ليس ذلك لك، إن الله عز وجل يقول في كتابه ﴿وَحِيلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ فقد يكون في البطن ستة أشهر والرضاع أربعة وعشرون فذلك تمام ما قال الله تعالى ثَلَاثُونَ شَهْرًا فَخَلَى عَنْهَا عُمْرٌ⁽³⁾.

وكما في مسألة الزوجة يعزل عنها زوجها فتحمل⁽⁴⁾ والتي يطؤها الزوج خارج الفرج فتحمل، والتي تلد ولدا يخالف لونه لون أبيه بياضاً وسوداداً كما قضى بذلك الرسول

1- سورة البقرة : 233

2- الموطأ بشرح المتنقى 140/7 - 141.

3- سنن سعيد 66/2

4- المتنقى 75/4

عَنْ اللَّهِ (1).

وكما في وطء الشبهة والنكاح الفاسد ونحو ذلك من الحالات التي يتحمل كون الولد فيها من الزوج ولو احتمالا بعيدا كما قلنا، فه هنا تاتي قاعدة تشوف الشارع للنسب لإنقاذ الولد والستر على الزوجة، وعلى الزوج أيضا، فإن فضيحة زوجته فضيحة له، مع الاحتفاظ للزوج بحقه في نفي الولد عن طريق اللعان وحده إذا توفرت شروطه وعلم أن الولد ليس ولده.

أما عندما لا يكون هناك عقد نكاح ولا شبهة نكاح فلا يمكن القول بلحق الولد بالواطئ لتشوف الشارع للنسب، لأن الشارع لا يتوصّف لهذا النسب الملوث، ولا يقبل من أحد في هذه الحالة أن يدعى تشوف الشارع للنسب، ويفترى على الله الكذب، لأن الشارع عبر عن موقفه من هذا النسب وعن حكم الله فيه بكل صراحة ووضوح عندما قال على لسان رسوله ﷺ : «أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث» (2) هكذا سماه الرسول ﷺ باسمه الصريح بالرغم مما

1- سبق الحديث في الموضوع وتخرجه.

2- سبق تخرجه.

في هذا اللفظ من قبح وفحش ليقطع الطريق على كل مشاغب
ومجادل في هذا الموضوع :

هذا عن الشق الأول من الشبهة وأما الشق الثاني المتعلق
بفتوى بعض الفقهاء بجواز استلحاقي ابن الزنا إذا كانت أمه
لا زوج لها فإن ذلك يَرُدُّ :

أولاً أن موضوعها الاستلحاقي لا الإلحاقي، والاستلحاقي
عندما يكون مشروعاً لا يحتاج معه إلى خبرة ولا بصمة
وراثية. وإنما يكفي فيه اعتراف الأب بأن هذا الولد ابنه إذا
توفرت شروطه التي من بينها أن لا يكون هذا الابن مولوداً
من زنا.

وأما ثانياً فإن الفتوى بجواز استلحاقي ابن الزنا من
الفتاوى الشاذة التي لا مستند لها، ولا دليل عليها، وليس
من باب اختلاف العلماء رحمة، بل من باب زلة العلامة التي
يجب سترها والاستغفار لقائلها، ولا يجوز العمل بها وتقليله
فيها.

أولاً لضعفها وشنوذها وافتقارها للدليل شرعياً يدعمها،
ومن القواعد العامة المعمول بها أنه لا يجوز الإفتاء، والعمل
بالقول الضعيف، ولا ينفذ الحكم به إذا وقع. وفي العمل

الفاسي :

حُكْمُ قُضَّةِ الْوَقْتِ بِالشَّذْوَدِ يَنْفَضُ لَا يَتَمَّ بِالنَّفْوذِ.

وقدِيماً قَبْلَ :

وَلَيْسَ كُلُّ خَلَافٍ جَاءَ مُعْتَبِراً

إِلَّا خَلَاقًا لَهُ حَظٌ مِنَ النَّظَرِ

وَثَانِيَا فَإِنَّ الْقَائِلِينَ بِجُوازِ اسْتِلْحَاقِ ابْنِ الزَّنَى يَشْتَرِطُونَ
شُرُوطًا خَاصَّةً، بَعْضُهُمْ يَشْتَرِطُ إِقَامَةَ الْحَدِ عَلَيْهِ فَإِذَا لَمْ يَقُمْ
عَلَيْهِ حَدُّ الزَّنَى فَإِنَّهُ لَا يَعْتَدُ بِاسْتِلْحَاقِهِ وَبَعْضُهُمْ يَشْتَرِطُ إِقَامَةَ
الْحَدِ عَلَيْهِ أَوْ قَلْكَلَةَ أُمِّهِ.

وَبَعْضُهُمْ يَشْتَرِطُ تَزَوُّجَ أُمِّهِ قَبْلَ ولَادَتِهِ.

وَهِيَ شُرُوطٌ غَيْرُ مُوجَودَةٍ لِتَعْطيلِ الْحَدُودِ، فَلَا يَصْحُ
الْأَخْذُ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الآرَاءِ لِانْتِفَاءِ شُرُوطِهَا. وَالشَّرْطُ يَلْزَمُ مِنْ
عَدْمِهِ الْعَدْمُ كَمَا يَقُولُ الْعُلَمَاءُ.

وَثَالِثًا عَلَى تَسْلِيمِ وجْدِ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَهِيَ فَتْوَى تَرْدَهَا
الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْصَّرِيقَةُ السَّابِقَةُ.

1- الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرِ (1).

2- أَيْمَا رَجُلٌ عَاهَرٌ بِحَرَةٍ أَوْ أُمَّةٍ فَإِنَّ الْوَلَدَ وَلَدَ زَنَى لَا يَرِثُ

1- سبق تخریجه.

ولا يورث(1).

3- لا دعوة في الاسلام، ذهب أمر الماجاهيلية، وغير ذلك
ما سبق(2).

وهي أحاديث عامة وصريحة ولا يجوز تخصيصها أو
تأويلها بغير دليل شرعى ولا وجود له.

وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على عدم استلحاق ابن
الزنا. قال في التمهيد : أجمعـتـ الأـمـةـ عـلـىـ عـدـمـ لـحـقـ وـلـدـ
الـزـنـاـ وـدـمـ اـسـتـلـحـاقـهـ(3)ـ وـقـالـ أـيـضاـ :ـ وـهـذـاـ إـحـمـاعـ مـنـ عـلـمـاءـ
الـمـسـلـمـينـ أـنـ الزـانـيـ لـاـ يـلـحـقـهـ وـلـدـهـ مـنـ زـنـاـ اـدـعـاهـ أـوـ نـفـاهـ(4).

1- سبق تخربيجه.

2- سبق تخربيجه.

3- التمهيد : 90/8

4- نفس المرجع : 96/8

الطلبة السادس :

في شبهة الاحتجاج بالخطوبة

يرى أصحاب هذه الشبهة أن الخطيبة إذا حملت زمان الخطوبة قبل عقد النكاح فإن ولدها يلحق بالخاطب إذا اعترف به، وإن أنكره يلجأ إلى الخبرة الطبية لاثبات نسبة والحق الولد به بقوة القضاء، وحجتهم في ذلك أن وطء الخاطب خطيبته يعتبر وطء الشبهة يدرأ فيه الحدُّ، ويلحق فيه الولد بالواطئ لأنَّه غالباً ما يكون القصد فيه حسناً، وحسن النية متوفِّر وإرادة الزواج مستقبلاً حاضرة عند الوطء.

وهو احتجاج باطل وقياس فاسد وفهم خاطئ لوطء الشبهة، وتوسيع في مفهومه دون سند ولا دليل كما أنه مخالفة واضحة لما نص عليه الفقهاء من وجوه عدة :

أولاً : أن وطء الشبهة الذي يدرأ فيه الحد ويلحق به الولد محصور عند القائلين به في حالات معينة، لا يتعداها وهي عند المالكية والشافعية ثلاث شبه فقط. كما نص على ذلك القرافي في الفروق(1)، والعز بن عبد السلام في قواعد

.174 - 172/4 الفروق

الأحكام(1)، وهي :

1- شبهة الموطوءة : كما هو الشأن في وطء الأمة المشتركة، فإن الملك سبب في إباحة الوطء، إلا أنه لما كان ملك الشريك ناقصاً غير تام حُرم عليه وطء الأمة المشتركة مراعاةً لحق شريكه الآخر، فالشبهة هنا وجود أصل الملك المبيح للوطء، وملك الشريك المانع للوطء، فراعى الفقهاء سبب الإباحة فدرؤوا الحد عن الشريك الواطئ لوجود الشبهة وأخذوا بحديث : «ادرؤوا الحدود بالشبهات»(2)، والحقوا به الولد للقاعدة الفقهية أنه متى دُرِيَ الحد يلتحق الولد، وخالف الظاهرة فأوجبوا عليه الحد ونفوا عنه الولد تغليباً لجانب الحرمة.

2- ما يسمونه : الشبهة في الطريق إلى الوطء، كما هو الشأن في النكاح الفاسد المختلف في فساده، فإن القول، بصحته يقتضي إباحة الوطء وسقوط الحد ولحقوق الولد لثبت الفراش، بينما القول بالفساد يقتضي تحريم الوطء ووجوب الحد وانتفاء النسب لاتفاق الفراش، فراعى الفقهاء القول

1- قواعد الأحكام 160/2.

2- سبق تخرجه.

بالجواز والصحة فأسقطوا عنه الحد لوجود الشبهة، والحقوا به الولد للقاعدة السابقة أنه متى سقط الحد ثبت النسب، وهي

القاعدة التي نظمها ابن عاصم في قوله :

وحيث درء الحد يلحق الولد

في كل ما من النكاح قد فسد.

3- ما يسمونه بشبهة الواطئ : وهي أن يطأ شخص أجنبية يعتقد أو يظن أنها زوجته التي في عصمه أو أمته التي في ملكه، فإنه يُدرأ عنها الحد ويلحق به الولد، لأنه معذور لم يطأ إلا زوجته أو أمته بحسب اعتقاده وإن كان مخطئاً في هذا الاعتقاد، وإن كان الحنفية يحدونه في هذه الحالة ولا يلحقون به الولد ولا يعذرون له بالخطأ ويعتبرونه مقراً كان يجب عليه التثبت قبل الإقدام على الفعل.

هكذا صور الفقهاء وطء الشبهة وإن اختلفوا في حكمه. ومعنى هذا أن الواطئ في وطء الشبهة له زوجة أو أمة في واقع الأمر، وأنه التبستْ عليه زوجته أو أمته بأجنبية لسبب من الأسباب فوطئ الأجنبية يعتقدوها زوجته أو أمته. ولاشك أن وطء الخطيب خطيبته قبل انعقاد النكاح ليس واحداً من هذه الحالات الثلاث، فالخطيبة ليست أمّاً مشتركة،

والخطبة المجردة المخالفة من الإيجاب والقبول ليست من النكاح
المختلف فيه اتفاقاً.

كما أن الخطاب لم تلتبس عليه الخطيبة بزوجته لأنه يعلم
حين الوطء أنه يطء امرأة لا عقد له عليها، وإذا سأله أي أحد
هل هذه زوجتك؟ يجيبه بعفوية صادقة لا، هي خطيبتي.
وبهذا يتبين أن ادخال وطء الخطيبة في وطء الشبهة لا
يصح بوجه من الوجوه.

وثانياً فإن من شروط وطء الشبهة عند القائلين به أن
يعتقد الواطئ حين الوطء وجود السبب المبيح للوطء في الواقع
الأمر أو في اعتقاد الواطئ كما هو الشأن في وطء الأمة
المشتركة والزوجة المختلف في نكاحها فإن الوطء استند فيما
إلى الملك وإن كان ناقصاً وإلى النكاح وإن كان فاسداً.
وكما هو الشأن في الغالط فإن وطءه استند إلى سبب
مبين في اعتقاده وإن كان مخطئاً في اعتقاده⁽¹⁾، ولا شك
أن هذا الشرط غير موجود في وطء الخطيبة لأن الخطاب يعلم
حين الوطء أنها غير زوجته، وأنها مجرد خطيبة، ومشروع
زوجة فقط، وهذا القدر غير كاف في تحقق وطء الشبهة، وما

1- الفرق 72/4 - 74، تهذيب الفروق.

يقال في هذا الباب من سلامـة القـصد وحسنـة النـية لا يـبيـحـانـ الإـقدـام عـلـى حـرامـ، ولا يـعـذـرـ بـهـماـ الخـاطـبـ كـماـ يـدـلـ عـلـى ذـلـكـ ماـ يـاتـيـ وـهـوـ الـوـجـهـ الثـالـثـ وـالـدـلـلـ القـاطـعـ عـلـى بـطـلـانـ اـعـتـبـارـ وـطـءـ الخـاطـبـ وـطـءـ الشـبـهـ، وـهـوـ مـاـ نـصـ عـلـيـهـ فـقـهـاؤـنـاـ فـيـمـنـ وـطـئـ اـمـرـأـ يـعـتـقـدـ أـنـ سـيـتـزـوـجـهـاـ بـعـدـ مـنـ أـنـهـ يـحـدـ حـدـ الزـنـاـ وـلـاـ يـدـرـأـ عـنـهـ الـخـدـ كـمـاـ نـصـ عـلـى ذـلـكـ الـقـرـافـيـ فـيـ الـفـروـقـ(1)ـ وـهـوـ المـوـافـقـ لـلـقـاعـدـةـ الـأـصـولـيـةـ أـنـ الـحـكـمـ لـاـ يـتـقـدـمـ عـلـىـ سـبـبـهـ.ـ
إـذـاـ وـجـبـ حـدـهـ لـاـ يـلـحـقـ بـهـ الـوـلـدـ، لـلـقـاعـدـةـ الـفـقـهـيـةـ أـنـ
الـخـدـ وـالـنـسـبـ لـاـ يـجـتـمـعـانـ.

وـهـذـهـ هـيـ صـورـةـ وـطـءـ الخـاطـبـ خـطـيبـتـهـ بـشـكـلـهـاـ وـرـوحـهـاـ
فـإـنـهـ يـطـؤـهـاـ وـفـيـ نـيـتـهـ أـنـ سـيـتـزـوـجـهـاـ وـيـعـقـدـ عـلـيـهـاـ بـعـدـ أـنـ
يـكـونـ وـطـئـهـاـ وـأـحـبـلـهـاـ.

رـابـعـاـ أـنـ مـخـالـفـ لـاـ نـصـ عـلـيـهـ الـمـالـكـيـةـ وـمـنـ وـاقـقـهـمـ، مـنـ
وـجـوبـ فـسـخـ النـكـاحـ وـحدـ الزـوـجـينـ وـنـفـيـ الـوـلـدـ إـذـاـ دـخـلـ الزـوـجـانـ
قـبـلـ إـشـهـادـ عـلـىـ الـعـقـدـ إـلـاـ أـنـ يـشـتـهـرـ دـخـولـهـمـ بـاسـمـ النـكـاحـ
اشـتـهـارـاـ فـاشـياـ، وـفـيـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ :ـ وـفـسـخـ إـنـ دـخـلـ بلاـ هـوـ
يعـنـيـ بلاـ إـشـاهـدــ وـلـاـ حـدـ إـنـ فـشاـ.

1- نفسـ المرـجـعـ.

وإذا وجب حد الزوجين اللذين عقدا النكاح ولم يشهدَا عليه إذا أقرا بالوطء ولم يشتهر دخولهما فكيف يصح القول بإعفاء الخاطبين من الحد ولحوق الولد بالخاطب لمجرد وجود الخطبة وإن اشتهرت، مع العلم بأن الخطبة ليست نكاحا بالإجماع، كما أن الإجماع منعقد على حرمة الاستمتاع بالخطيبة قبل العقد عليها وإنما الخلاف في جواز النظر إليها فقط، فأية شبهة في هذا الوطء والإجماع على تحريره، والواطئ يعلم أنها غير زوجته، وإنما هي خطيبته؟.

• १०

في شبهة القياس على الأدم

يتفق أصحاب هذه الشبهة على القول إن ابن الزنا يلحق بأمه، وينسب إليها، وترثها إجماعاً فكذلك الأب يجب أن يلحق به ابنه من الزنا وينسب إليه ويتوارثان قياساً على الأم إلا أنهم سلكوا مسلكين في تحديد العلة الجامعة بين الأصل المقيس عليه وبين الفرع المقيس.

فبعضهم يرى أن العلة هي تخلقه منهما. ويضيف أنه لا يعقل أن يكون الولد ابنا شرعاً لا حقاً بأحدهما. الأم.. وغير شرعي بالنسبة للأخر -الأب- وقد ولد منها معاً في عملية مشتركة بينهما محرمة عليهما معاً، فإما أن يكون ابنا شرعاً لا حقاً بهما معاً. وإما أن يكون ابنا غير شرعي لهما معاً، أما أن يكون ابنا شرعاً للأم، وغير شرعي للأب فذلك غير معقول ولا مقبول.

هكذا يقول هذا البعض وبهذا يحتاج ويدعى أنه قياس صحيح وسليم.

لكنه احتجاج باطل ومردود من وجوه عده :

● أولاً : هو قياس فاسد الاعتبار، مخالف للأحاديث الصحيحة التي تدل على أن ابن الزنا لا يلحق بالزاني ولا يصح استلحاقه مثل حديث : «لا مساعاة في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبه». ومن ادعى ولداً لغير رشدة فلا يرث ولا يورث».

وهو نص صريح في إبطال استلحاقي ابن الزنا. لقوله : ومن ادعى ولداً لغير رشدة فلا يرث ولا يورث، وكذلك حديث : «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، وحديث : «أيا رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث».

وهما حديثان عامان لفظاً ومعنى، العلوم اللغظي في قوله «للعاهر»، فإنه مفرد معرف بألف فيعم. وفي قوله : «أيا رجل» هكذا بصيغة «أيا» المفيدة للعلوم المؤكدة وضعاً ونها.

والعلوم المعنوي مستفاد من تعليل نفي الولد عن الزاني بالعاهر المستفاد من ترتيب الحكم على الوصف في قوله : «للعاهر الحجر»، ومن ترتيب المشروط على الشرط. في قوله : «أيا رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا».. فإن

الشروط اللغوية أسباب شرعية كما يقول الأصوليون.
وبهذا العموم المزدوج والمؤكد يشمل الحديثان كل عاهر
وُلد له ولدٌ من عهاراته، فإنه لا يلحق به سواء ادعاه
واستلحقه، أو انكره ونفاه. وبذلك يتبيّن أن هذا القياس قياس
باطل فاسد الاعتبار لا يصح الاحتجاج به ولا تعدو إثارة
والذكير به أن تكون انتقاداً لشرع ثابت، واعتراضًا على
حكم أكده الرسول ﷺ بكلامه وقضائه.

● وثانياً التعليل بتخلقه منهما معاً واشتراكهما فيه هو
تعليل غير صحيح أيضاً مخالف للقواعد الأصولية التي
تشترط في العلة أن تكون وصفاً ظاهراً غير خفي، وأن تكون
مطردة منعكسة، كلما وجدت وجده الحكم وكلما انتفت انتفيا
الحكم، وبعبارة أخرى يلزم من وجودها وجود الحكم، ومن
عدمها عدم الحكم.

ولا شك أن كون الطفل متخلقاً منهما معاً وصف خفي
غير ظاهر فلا يصح التعليل به.

وثالثاً فإن هذه العلة المعلل بها غير مطردة، فإن
مقتضها لحقوق الولد بالزاني سواء اعترف به أو نفاه، لوجود
العلة، وهو خلاف الإجماع المنعقد على أن لا يلحقه إذا لم

بـسـتـلـحـقـه أو نـفـاهـ.

والخلاف المنقول عن بعض الفقهاء على ضعفه وشذوذه إنما هو في حالة اعترافه به واستلحاقه له. وهو مردود بالإجماع قبله وبالحديث السابق ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث.

كما أن مقتضاها أيضاً إلحاقه به ولو كانت أمه متزوجة، وهو أيضاً خلاف الإجماع. وخلاف قضائه عليه في ابن وليدة زمعة الذي ادعاه سعد بن أبي وقاص لأخيه بوصاية من أخيه عتبة. ونيابة عنه. وقوله عليه : «الولد للفراش وللعاهر الحجر». ثم هو خلاف قضاة عمر وعثمان رضي الله عنهم : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» كما سبق. وبهذا يتبيّن أن التعلييل بخلقه منها لا يصح لأنها علة خفية وغير مطردة.

ولعله لهذا سلك بعض آخر من هؤلاء المدعين مسلكاً ثانياً في تصحيح هذا القياس، فادعى أن العلة في لحق الولد بأمه الزانية هو معرفتها، والتأكيد من أمومتها له بولادتها له، وأن علة نفيه عن الزاني هو الجهل بالأب الحقيقي الذي تخلق من نطفته. فإذا علم ذلك باعترافه به أو التحليلات الطبية والبصمة الوراثية وجـبـ إـلـحـاقـهـ بهـ قـيـاسـاًـ

على الأم. وأضاف بعض هؤلاء أن الفقه معذور في عدم أخذـهـ بالخبرـةـ الطـبـيـةـ فيـ إـثـبـاتـ النـسـبـ وـنـفـيـهـ،ـ وقدـ زـالـ هـذـاـ العـذـرـ بـتـطـوـرـ الـطـبـ وـاـكـتـشـافـ الـبـصـمـةـ الـورـاثـيـةـ التـيـ تـؤـكـدـ بـصـفـةـ يـقـيـنـيـةـ لـأـشـكـ فـيـهـاـ وـجـودـ أـوـ عـدـمـ وـجـودـ الـعـلـاقـةـ الـبـيـولـوـجـيـةـ بـيـنـ شـخـصـيـنـ لـذـلـكـ يـجـبـ الرـجـوعـ إـلـيـهـاـ وـاعـتـمـادـهـاـ فـيـ ثـبـوتـ النـسـبـ أـوـ نـفـيـهـ بـيـنـ الـأـبـ وـوـلـدـ كـمـاـ يـجـرـيـ بـهـ الـعـمـلـ فـيـ بـعـضـ الـبـلـدـانـ الـأـوـرـوـبـيـةـ.ـ وـهـذـاـ خـطـأـ آـخـرـ مـنـ هـؤـلـاءـ فـيـ تـعـلـيلـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ وـفـيـ تـصـورـ الـمـوـقـعـ الشـرـعـيـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ الـهـامـ جـداـ.

اما الخطأ في تعليل الحكم الشرعي فيتجلى في تعليل حقوق الولد بأمه بالعلم بها، وتتعليل عدم حقوقه بالزاني بالجهل بالأب الحقيقي. فإن هذا استنباط للعلة بغير دليل يدل عليها من جهة، ومن جهة أخرى هو مخالف للعلة الصحيحة المنصوص عليها بطريق الإيماء في عدة أحاديث. هي أن العلة في عدم حقوق الولد بالزاني هي كونه من زنا. كما يدل عليه حديث «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (١). فإن ترتيب الحكم على المشتق يوذر بعلية ما منه الاشتقاء كما يقول الاصوليون

- ١ - سبق تخرجه.

وأيضا التفريق بين حكمين بوصفين يوذن بأن الحكمين معللان بالوصفين، فلحوظ الولد علته الفراش. وعدم لحوظه به علته العهر.

وكذلك قوله عليه السلام أيها رجال عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا (1). هكذا بصيغة الجملة الشرطية فإنه يدل على أن علة كونه ابن زنا هو العهارة ايضا. للقاعدة الأصولية ان الشرط سبب، والجواب مسبب. كما يقول القائل :

إن الجزاء لا زم مسبب والشرط ملزم له وسبب.
والسبب والعلة مترادافان.

كما أن التعلييل بالجهل بالأب الحقيقى يقتضى لحوظه به عند العلم به. وهو ما يريد إثباته هؤلاء بتعليقهم الخاطئ. وهو مخالف لإجماع الأمة على أنه لا يلحق به سواء علم أو جهل. ومخالف لعموم الأحاديث السابقة : وللعاهر الحجر، وغيره مما سبق فإنه شامل بعمومه للعاهر المعلوم والمجهول، الكل سواء، لا حق له في الولد. وليس له إلا الحجر. ثم هو مخالف لقضائه عليه السلام في زوجة هلال بن أمية التي قذفها زوجها بشريك بن سحاء. وكانت حاملا. ولاعن النبي صلوات الله عليه وسلم.

-1- سبق تخرجه.

بينهما.

ودعا الله تعالى أن يبين، وقال : أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابع الآيتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سمحاء، فجاءت به كذلك، فقال ﷺ : «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» (1). يعني لحدها لظهور زناها.

كما قال الشافعي (2).

فهذا ابن زنا ، عرف أبوه ، ولم يلحقه الرسول ﷺ به ، بل ألحقه بأمه . كما رواه مالك مرفوعا .

وقال رجل يوم الفتح : إن فلانا ابني عاهرت بأمه في الجاهلية ، فرد عليه الرسول ﷺ بقوله : «ويحك ، إنه لا عهر في الإسلام ، الولد للفراش وللعاهر الحجر» (3) وفي حديث آخر : أن أمة حملت من الزنا فلما وضعت قيل لها : من ولدك ؟ قالت : فلان . رجل مقعد . فسئل المقعد عن ذلك ، فقال : صدقت هو مني ، فأمر النبي ﷺ بحده (4) . وحملت أمة

-1 روأه أبو داود 278/2

-2 الأم 542/5

-3 سبق تخرجه .

-4 سنن الدارقطني 100/3

لعمـرـ فـلـمـ وـضـعـتـ ولـدـاـ أـسـودـ سـأـلـهـاـ مـنـ وـضـعـتـ؟ـ فـقـالـتـ :ـ مـنـ رـاعـيـ الإـبـلـ..ـ (1)ـ .ـ فـهـؤـلـاءـ أـبـنـاءـ زـنـاـ عـرـفـ آـبـاؤـهـ الـذـينـ وـلـدـواـ مـاـئـهـمـ وـنـطـفـهـمـ وـلـمـ يـلـحـقـهـمـ الرـسـوـلـ ﷺـ وـلـاـ عـمـرـ بـآـبـائـهـمـ.

فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ اـبـنـ الزـنـاـ لـاـ يـلـحـقـ بـآـبـيـهـ وـلـوـ عـلـمـ اـبـوـهـ الحـقـيقـيـ،ـ وـأـنـ تـعـلـيلـ نـفـيـهـ عـنـ الزـانـيـ بـالـجـهـلـ بـالـأـبـ الحـقـيقـيـ غـيرـ صـحـيـحـ،ـ وـبـاطـلـ بـدـلـيلـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ.ـ هـذـاـ عـنـ الـخـطـأـ فـيـ التـعـلـيلـ بـالـجـهـلـ بـالـأـبـ الحـقـيقـيـ.

وـأـمـاـ الـخـطـأـ فـيـ تـصـورـ المـوقـفـ الـاسـلـامـيـ مـنـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ فـإـنـ هـؤـلـاءـ يـظـنـونـ أـنـ لـحـقـ الـوـلـدـ بـآـبـيـهـ وـثـبـوتـ نـسـبـهـ لـهـ تـابـعـ للـنـطـفـةـ وـمـرـتـبـتـ بـهـاـ.ـ فـكـلـ مـنـ تـخـلـقـ مـنـ نـطـفـتـهـ وـلـدـ فـهـوـ اـبـنـهـ،ـ وـوـلـدـ يـلـحـقـ بـهـ،ـ وـيـنـسـبـ إـلـيـهـ بـقـطـعـ النـظـرـ عـنـ كـوـنـهـ مـنـ سـفـاحـ أوـ نـكـاحـ،ـ الـمـهـمـ أـنـ يـكـوـنـ تـخـلـقـ مـنـ نـطـفـتـهـ وـمـائـهـ.ـ فـإـذـاـ عـلـمـ اـبـوـهـ الحـقـيقـيـ فـذـاكـ.ـ وـإـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ فـالـتـحـالـيلـ الـطـبـيـةـ وـالـبـصـمةـ الـوـرـاثـيـةـ كـفـيـلـةـ بـكـشـفـهـ وـتـعـيـيـنـهـ،ـ وـهـذـاـ هـوـ حـكـمـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ الـأـوـلـىـ الـذـينـ كـانـوـاـ يـلـحـقـونـ أـبـنـاءـ الزـوـانـيـ وـالـبـغـايـاـ بـآـبـائـهـمـ مـنـ الزـنـاـ إـذـاـ اـسـتـلـحـقـوـهـمـ أـوـ الـحـقـتـهـمـ بـهـمـ القـافـةـ أـوـ الـأـمـ الزـانـيـةـ

حتى جاء الإسلام فأبطل ذلك وألغاه، وجعل ثبوت النسب ولحقوق الولد بأبيه تابعاً للفراش، وللفراش وحده إذا توفرت شروطه كما روى ذلك البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها. وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قال للنبي ﷺ يوم الفتح : يا رسول الله : إن فلاناً ابني، عاهرت بأمه في الجاهلية. فقال له ﷺ: وبحك. لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحجر (١)، هكذا بصيغة الحصر في الجملتين، أي ليس الولد إلا لصاحب الفراش دون سواه، وليس للعاهر إلا الخيبة والحرمان ولاحق له في الولد.

هذا هو موقف الإسلام الذي لم يفهمه هؤلاء كما يجب، وهذا حكمه وشرعيته التي أعلنتها الرسول ﷺ في أحاديثه، وقضى بها بين أمته وهي أن الأنساب ولحقوق الأبناء بالأباء منوط في الإسلام وشرعنته بالفراش، وبالفراش وحده، النكاح وملك اليمين. أما اعتبار النطف والاعتماد عليها في ثبوت الأنساب ولحقوق الأولاد بالأباء ولو كانوا من زنا فهو أمر من أمور الجاهلية الأولى، وحكم من أحكامها التي نسخها

- ١ - سبق تخرجه.

الاسلام وقضى عليها وولت إلى غير رجعة، كما قال ﷺ «لا دعوة في الاسلام، ذهب أمر الجاهلية». ذهب ليحل محله نظام آخر وضابط آخر يهتم بطهارة الأنساب ونظافة المجتمع ويحرص على التمييز بين أبناء الحال وأبناء الحرام، وأولاد النكاح وأولاد السفاح.

من أجل هذا لم يلتفت الفقه الاسلامي إلى التحاليل الطبية والبصمات الوراثية، ولم يعتمدتها في ثبوت النسب ونفيه بالرغم من قدرتها على تحديد صاحب النطفة التي تخلق منها الولد وتعيين من هو ابوه الطبيعي البيولوجي قطعاً ودون شك . إلا أنها لا تستطيع التمييز بين النطفة الخبيثة والنطفة النظيفة، بين نطفة السفاح ونطفة النكاح الذي هو المقياس الشرعي الوحيد في ثبوت الأنساب ولحقوق الأولاد.

فمن تخلق من نطفة النكاح فهو لا حق بأبيه، ومن تخلق من نطفة السفاح فهو غير لحق بأبيه كما قال ﷺ : الولد للفراش وللعاهر الحجر.

وهكذا يتبيـن مـرة أخـرى أنـ الأـنسـابـ وـلحـقـ الـأـبـانـ بـالـآـباءـ فـيـ الـاسـلامـ تـابـعـةـ لـلـشـرـعـيـةـ الـدـينـيـةـ وـحـدـهـاـ .ـ وـلـيـسـ تـابـعـةـ لـلـنـطـفـ الـفـاسـدـةـ .ـ وـأـنـ أـنـسـابـ إـلـيـانـ لـيـسـ كـأـنـسـابـ الـحـيـوانـ .ـ

المطلب الثاني :

في شبهة دعوى الزوجية

من أغرب الشبه وأبعدها عن الصحة والقبول شرعاً ومنظماً. وأخطرها أثراً وضرراً على طهارة المجتمع ونظافة الأنساب : ما تبنته بعض القوانين وحكمت به بعض المحاكم العربية، ويدافع عنه البعض من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في حالة ادعاء امرأة الزوجية على رجل وهي حامل، أو لها أطفال تدعي أن الحمل أو الأطفال من الرجل المدعى عليه بالزوجية وهو ينكر ولا بيته لها.

فإذا ثبتت نتائج الخبرة أن الحمل أو الأولاد من المدعى عليه بالزوجية أو امتنع من الخضوع للخبرة المطلوبة فإن المحكمة تحكم بثبت الزوجية وثبت النسب اعتماداً على نتائج الخبرة.

وهي شبهة في غاية الفساد والبطلان، وفي منتهى الخطورة على المجتمع والأنساب، كما قلنا. وهي شبهة يردها .
● أولاً : أنها مخالفة للسنة النبوية الثابتة من قوله

وقضائه بكتاب الله.

ففي حديث مسلم أنه بكتاب الله قال : «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم . ولكن اليمين على المدعى عليه».

- وفي رواية : «ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر».

- وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه بكتاب الله قال في خطبته : «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه»⁽¹⁾.

- وفي حديث ابن عباس بكتاب الله أن رسول الله بكتاب الله قضى أن اليمين على المدعى عليه رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح⁽²⁾.

فهذه الأحاديث وغيرها ما هو في معناها نصوص صريحة وعامة في أنه لا يقضى للمدعى بمجرد دعواه . وأنه لا يقضى له إلا ببينة شرعية حفاظاً على حقوق الناس ودمائهم من جهة وردعاً للمبطلين من الاستيلاء على أموال الناس

1- رواه الترمذى 299/2

2- نفس المرجع 299/2

وحقوقهم بمجرد دعواهم.

وهؤلاء قضوا للمرأة بشبوب النكاح ولحقوق الولد بالدعى عليه بمجرد دعواها. ودون بينة شرعية. فخالفوا قوله ﷺ وقضاءه والحكمة من شريعته.

وقد أبى رسول الله ﷺ أن يقضى لمسلم على يهودي بمجرد دعواه. وطالبه بالبينة. وقضى باليمن على اليهودي رغم اعتراض المسلم المدعى بأن خصمته فاجر لا يبالي.

روى الترمذى وغيره عن وائل بن حجر عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمى : يا رسول الله إن هذا غلبنى على أرض لي، فقال الكندى : هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمى : ألك بينة؟ قال : لا، قال : فلك يمينه، قال : يا رسول الله، إن الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. قال : ليس لك منه إلا ذاك (١).

وفي حديث آخر أنه قال له : شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذاك. وهو نص آخر في أنه لا يقضى للمدعى إلا ببينة، ودليل آخر على بطلان هذا الرأي. لأنه إذا ثبت هذا في

1- نفس المرجع 298/2.

الأموال فالنـكـاحـ والنـسـبـ أولـىـ وأـحـرىـ أنـ لاـ يـقـضـىـ لـمـدـعـيهـماـ إـلاـ بـبـيـنـةـ شـرـعـيـةـ.ـ وـهـؤـلـاءـ أـثـبـتوـاـ النـكـاحـ والنـسـبـ بـجـرـدـ دـعـوـيـاـ .ـ الـمـرـأـةـ وـحـلـهـاـ.

وـلـاـ يـكـنـ اـعـتـبـارـ الـحـمـلـ وـالـأـلـادـ وـثـبـوتـ أـنـهـمـاـ مـنـ نـطـفـةـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ بـيـنـةـ كـافـيـةـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ،ـ كـمـاـ يـكـنـ أـنـ يـدـعـيـ ذـلـكـ مـرـوـجـوـ هـذـهـ الشـبـهـ وـأـنـصـارـهـ وـمـتـبـنـوـهـاـ.

لـأـنـ الـخـبـرـةـ طـبـيـةـ أـوـ الـبـصـمـةـ الـورـاثـيـةـ وـإـنـ أـمـكـنـ أـنـ تـثـبـتـ الـأـبـوـةـ طـبـيـعـيـةـ لـلـحـمـلـ وـالـأـطـفـالـ مـتـنـازـعـ فـيـهـمـ،ـ فـيـإـنـهاـ لـنـ تـسـتـطـعـ أـبـداـ إـثـبـاتـ أـنـ النـطـفـةـ مـتـخـلـقـ مـنـهـاـ الـحـمـلـ وـالـأـطـفـالـ هـيـ مـنـ نـكـاحـ مـضـىـ عـلـىـ عـقـدـهـ سـتـةـ أـشـهـرـ عـلـىـ الـأـقـلـ لـيـكـونـ الـحـمـلـ وـالـأـطـفـالـ شـرـعـيـنـ لـاـ حـقـيـنـ بـالـمـدـعـىـ عـلـيـهـ.

وـبـالـتـالـيـ هيـ شـهـادـةـ نـاقـصـةـ وـغـيرـ تـامـةـ لـاـ يـجـوزـ الـحـكـمـ بـهـاـ لـاـحـتـمـالـ أـنـ يـكـونـ الـحـمـلـ وـالـأـطـفـالـ مـنـ زـنـاـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ بـالـمـرـأـةـ التـيـ تـدـعـيـ الرـوـجـيـةـ.ـ وـمـنـ الـقـوـاعـدـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ الـحـكـمـ بـشـكـوكـ فـيـهـ كـمـاـ يـقـالـ :ـ مـاـ اـحـتـمـلـ وـاـحـتـمـلـ سـقـطـ بـهـ الـاسـتـدـلـالـ.

● ثـانـيـاـ :ـ أـنـهـ مـخـالـفـةـ لـلـإـجـمـاعـ الصـحـيـحـ :ـ أـنـهـ لـاـ يـقـضـىـ لـأـحـدـ إـلاـ بـبـيـنـةـ وـلـوـ كـانـ الـمـدـعـىـ أـتـقـىـ النـاسـ وـالـمـدـعـىـ عـلـيـهـ أـفـجـرـ النـاسـ.ـ قـالـ التـرمـذـيـ بـعـدـ روـايـتـهـ حـدـيـثـيـ اـبـنـ عـبـاسـ

وعمر بن شعيب السابقين : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (١).

فهذا إجماع الصحابة ومن بعدهم ومن القواعد أن خرق الإجماع حرام لا يجوز.

كما أنها مخالفة للإجماع على أن القول لمنكر العقد، والزوج هنا ينكر الزواج. فالقول قوله إجماعا.

وقد اشتري النبي ﷺ فرسا من أغрабي، فأنكر الأعرابي البيع، ولم يقض عليه الرسول ﷺ إلا بعد شهادة خزيمة للرسول ﷺ وهو الرسول المعصوم.

وإذا كان لم يقض للرسول ﷺ بدعواه البيع على أغрабي فكيف يصح لأحد القول بالحكم لامرأة بمجرد دعواها بقطع النظر عن صلاحها وفسادها ودون بينة.

● ثالثا : أن هذا مخالف للإجماع على أن النسب لا يثبت بمجرد دعوى المرأة كما قال ابن المنذر وغيره.

● رابعا : أنه مخالف لعمل أهل المدينة من وجوب حدتها وعدم قبول دعواها الزوجية إلا ببينة. ففي الموطأ قال

1- سنن الترمذى 299/2

مالك : الأمر عندنا في المرأة توجد حاملاً ولا زوج لها فتقول : استكرهت أو تزوجت أن ذلك لا يقبل منها ، وأنه يقام عليها الحد إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة ، أو على أنها استكرهت ، أو جاءت تدمي إن كانت بکرا ، أو استغاثت حتى أتت وهي على ذلك أو ما أشبه من الأمر الذي تبلغ به فضيحة نفسها . قال : فإن لم تأت بشيء من هذا أقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك (1) .

هذا إذن عمل أهل المدينة بشهادة مالك . ومن القواعد الأصولية أن عمل أهل المدينة حجة شرعية يجب العمل به ويقدم على خبر الآحاد إذا خالفه كما يقول المالكية فكيف إذا وافق السنة الصحيحة وعوضته الأخبار والآثار كما هنا . فإن هذا العمل يؤيده في عدم قبول دعواها الأحاديث السابقة : حديث البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، وحديث لو يعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه .

كما يؤيده في وجوب حدها :

1- حديث البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه خطب في

1- المتنقى / 146

الصحابـةـ وـكـانـ مـاـ قـالـ فـيـ خـطـبـتـهـ الطـوـيـلـةـ :ـ «ـ وـالـرـجـمـ فـيـ كـتـابـ اللهـ حـقـ عـلـىـ مـنـ زـنـاـ إـذـاـ أـحـصـنـ مـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ إـذـاـ قـامـتـ الـبـيـنـةـ أـوـ كـانـ الـحـمـلـ أـوـ الـاعـتـرـافـ»ـ (1)ـ .

ـ 2ـ قـولـ عـلـيـ رـضـوـعـتـهـ :ـ «ـ أـيـاـ اـمـرـأـ نـعـىـ عـلـيـهـاـ وـلـدـهـاـ أـوـ كـانـ اـعـتـرـافـ فـالـإـمـامـ أـوـلـ مـنـ يـرـجـمـ ثـمـ النـاسـ...ـ»ـ (2)ـ .
ـ وـفـيـ روـاـيـةـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ :ـ أـيـهـاـ النـاسـ :ـ إـنـ الزـنـاءـانـ :ـ زـنـاـ سـرـ،ـ وـزـنـاـ عـلـانـيـةـ،ـ فـزـنـاـ السـرـ أـنـ يـشـهـدـ الشـهـودـ فـيـكـونـ الشـهـودـ أـوـلـ مـنـ يـرـمـيـ،ـ وـزـنـاـ عـلـانـيـةـ أـنـ يـظـهـرـ الـحـبـلـ أـوـ الـاعـتـرـافـ فـيـكـونـ إـلـمـامـ أـوـلـ مـنـ يـرـمـيـ.

ـ 3ـ مـاـ روـيـ عـنـ عـثـمـانـ رـضـوـعـتـهـ أـنـهـ أـتـيـ بـأـمـرـةـ وـلـدـتـ لـسـتـةـ أـشـهـرـ فـأـمـرـ بـهـاـ أـنـ تـرـجـمـ،ـ فـقـالـ لـهـ عـلـيـ رـضـوـعـتـهـ :ـ لـيـسـ لـكـ عـلـيـهـاـ سـبـيلـ،ـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـحـمـلـهـ وـفـصـالـهـ ثـلـاثـوـنـ شـهـراـ»ـ ..ـ وـفـيـ هـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـهـ أـمـرـ بـرـجـمـهـاـ بـسـبـبـ حـمـلـهـاـ الـذـيـ ظـنـهـ مـنـ زـنـاـ.

ـ فـهـذـاـ قـولـ عـمـرـ وـعـلـيـ وـعـثـمـانـ وـلـاـ يـعـرـفـ لـهـمـ مـخـالـفـ منـ الصـاحـبـةـ فـكـانـ إـجـمـاعـاـ عـلـىـ حـدـ مـنـ ظـهـرـ بـهـاـ حـمـلـ وـلـاـ زـوـجـ

ـ 1ـ روـاهـ الـبـخـارـيـ يـشـرـعـ الفتـحـ 144/12ـ .

ـ 2ـ روـاهـ الدـارـقـطـنـيـ 3/124ـ .

لها. فكيف يصح القول بسماع دعواها الزوجية واللجوء إلى الخبرة الطبية والبصمة الوراثية مع هذا الإجماع. وإذا كان الشافعية والخنابلة لا يقولون بحدها إذا ادعت الزوجية فانهم لا يقولون بقبول دعواها الزوجية ولا بالحق حملها وأطفالها الذين تدعى ولادتهم من المدعى عليه.

● خامساً : أنه مخالف لما نص عليه فقهاؤنا المالكية من أن النكاح لا يثبت بدعوى المرأة ولو صدقها الزوج والولي معاً إذا لم تكن لها بينة. قال في المدونة : "أرأيت لو أن امرأة ظهر بها الحمل، فقالت هذا الحمل من فلان تزوجني؟ قال مالك : إن أقامت البينة على ذلك وإلا أقيم عليها الحد. قلت : وكذلك إن قال الزوج : صدقت تزوجتها، قال : لا يقبل قول الزوج في ذلك عند مالك حتى تكون البينة بينهما. قلت : أفيثبتت نسبة هذا الولد؟ قال : قال مالك : إذا أقيم الحد لم يثبت مع الحد النسب" (1).

وفيها أيضاً، والذي وطئ المرأة فادعى أنه تزوجها، وقالت المرأة تزوجني، وقال الولي : زوجتها منه برضاهما إلا أنا لم نشهد بعد. ونحن نريد أن نشهد، أيدفع الحد عن هؤلاء

1- المدونة 383/4

في قول مالك؟ قال : لا يدفع الحد عن هذين إلا أن يشهد على النكاح غيرهم (1).

هذا إذاً مذهب مالك أن النكاح لا يثبت بإقرار الزوجين والولي ووجوب إقامة الحد عليهم إذا اعترفا بالوطء ولا بينة لهما ولا يدرأ عنهما الحد بدعاهما الزوجية وتصديق الولي لهم.

وإذا كان النكاح لا يثبت باعتراف الزوجين وتصديق الولي لهما فكيف يصح القول أو يصح الحكم بشبوبته ولزومه للزوج رغم انكاره ونفيه له ولا بينة للمرأة على ما تدعى من الزوجية إلا البصمة الوراثية.

● سادساً : أنها مخالفة للقواعد الأصولية المتفق عليها، أن السبب والعلة يلزم من عدمهما العدم. وذلك أن النكاح هو سبب وعلة لحقوق الولد بالزوج وثبوت نسبة إليه كما يدل على ذلك حديث : «الولد للفراش وللعاهر الحجر». والفراش هنا غير موجود وغير ثابت شرعاً وحسناً، والقاعدة أن السبب والعلة يلزم من عدمهما العدم.
وهؤلاء قلبوا الأوضاع، وجعلوا وجود الولد دليلاً على

وجود النكاح، وهو غير صحيح، لأن الولد قد يكون من زنا.
وقد يكون من نكاح، ومن القواعد الأصولية والمنطقية أنه لا
يلزم من وجود الأعم وجود الأخص، وأن الأعم لا إشعار له
بأخص معين. وأن ما احتمل واحتمل سقط به الاستدلال. وهي
كلها قواعد تقتضي بطلان الاستدلال بالبصمة الوراثية على
وجود النكاح ولحق الأولاد المتنازع فيهم بالتهم المدعى عليه.

● سابعاً : أنها مخالفة للقاعدة الفقهية القائلة : إنه لا
يوجد الفرع والأصل غير موجود. وذلك أن لحق الولد وثبوت
النسب فرع عن ثبوت النكاح، وثمرة من ثماره. فإذا لم يثبت
النكاح لم يثبت النسب لا متناع وجود فرع وأصله منعدم.

● ثامناً: وهو الأخطر والأشر أن العمل بهذا القول
والحكم بمقتضاه يؤدي إلى الفساد، ويفتح باب الفجور على
مصارعيه، ويشجع الزنا، لأنه ما من زانية تحمل من الزنا إلا
وفي إمكانها رفع دعوى الزوجية على من أحببها من الزنا
وهي متأكدة وواثقة من أن نتائج الخبرة ستكون لصالحها.
وتوكّد صحة دعواها، وتحقق لها مكاسب لم تكن تحلم بها،

تتمثل في :

- نفي التهمة عنها، وتبنيض سيرتها أمام الأهل

والأصدقاء والمجتمع والرأي العام.

- نجاتها من حد الزنا الواجب تنفيذه في حقها بسبب ظهور الحمل والولادة من غير نكاح ثابت وزواج معروف، كما قال عمر رضي الله عنه فيما رواه البخاري وغيره منه أنه قال : والرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحسن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحمل أو الاعتراف (١).

- ظفرها بزوج يعز الحصول عليه في مجتمع يفوق فيه عدد العوانس سبعة ملايين بالإضافة إلى المطلقات والأرامل. وفي وسط يتسم رجاله وشبابه بالعزوف عن الزواج والاكتفاء بالحرام.

- تأمين وضعية حملها وأطفالها. وضمان إحقاقهم بأب معروف، والاعتراف لهم بنسب ثابت يتمتعون معه بجميع الحقوق الواجبة للأبناء على الآباء، وحمايتهم مما كان يهددهم من التشرد والضياع، والعار الدائم إن لم تسرع إليهم الأيدي الآثمة بالخنق والشنق، والرمي في الأزقة والشوارع، وقمامدة الأزيال كما يقع كثيرا.

هذه المكاسب وغيرها التي يتحققها هذا الحكم للزنانية

- سبق تخرجه.

وأولادها من شأنها أن تُشجع على الزنا وتفريح أبناء الزنا، وتفتح أبواب الفساد على مصراعيه في أمن وأمان ودون خوف ولا لوم، كما أنها من شأنها أن تفرج حتى بعض العفيفات وتدفعهن إلى تجربة حظهن وال GAMER بشرفهن ما دامت الم GAMER محمودة العواقب مضمونة النتائج بقوة القانون، وسلطة القضاة. وفي ذلك خطير خطير جدا على الأمة في دينها وأخلاقها وأعراضها وأنسابها ومعلوم أن سد الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية التي تحب مراعاتها عند استنباط الأحكام وتشريعها. وهي تقتضي رفض هذا التوجه وشجبه لما يجره على الأمة والفرد والمجتمع من أنواع الفساد. كما تقتضي في نفس الوقت وجوب التمسك بما جاءت به الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي في هذه الحالة من :

- 1- عدم سماع دعوى الزوجية إلا ببينة شرعية : عدلين أو ما يقوم مقامهما من اللفيف.
- 2- إقامة الحد على مدعى الزوجية دون بينة إذا كانت حاملاً أو لها أولاد لا أب لهم كما قال عمر رضي الله عنه وعثمان وعلى رضي الله عنهم⁽¹⁾.

1- سبق تخرجهما.

حديث : «الولد للفراش وللعاهر الحجر»⁽¹⁾ وحديث : «لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر المـاجـاهـلـيـة»⁽²⁾ وغيرهما من الأحاديث السابقة.

و خاصة حديث عائشة رضي الله عنها⁽³⁾ في إبطال ما كان عليه أهل الجـاهـلـيـة من إـحـاقـ الـأـبـنـاءـ بالـآـبـاءـ تـبـعاـ لـلنـطـفـ واعتمادا على القيافة خـبـرـةـ ذـكـرـ العـصـرـ.

فـإـنـ هـذـهـ الأـحـادـيـثـ لاـ تـدـعـ مـجـالـاـ لـلـشـكـ فـيـ بـطـلـانـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـخـبـرـ الـطـبـيـةـ وـالـبـصـمـةـ الـوـرـاثـيـةـ فـيـ إـثـبـاتـ النـسـبـ وـنـفـيـهـ.

﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رِبِّكُمْ فَمَنْ شَاءْ فَلْيَوْمَنْ وَمَنْ شَاءْ فَلْيَكْفُرْ﴾.

﴿وَمَا كـانـ لـمـوـمنـ وـلـأـمـوـنـةـ إـذـاـ قـضـىـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ أـمـرـاـ أـنـ تـكـوـنـ لـهـمـ الـخـيـرـةـ مـنـ أـمـرـهـمـ﴾ صـدـقـ اللـهـ الـعـظـيمـ.

1- سبق تخربيجه.
2- سبق تخربيجه.
3- سبق تخربيجه.

مالك : «الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل رجلاً عن أبيه فإن عليه الحد» (1).

قال الباقي معلقاً عليه : وذلك أنه إذا نفاه عن أبيه فقد رمى أمه بالزنا، وقطع نسبه، وكلا الأمرين يوجب حد القذف، وتابع يقول : وذلك يكون بأن ينفيه عن أبيه. أو ينسبه إلى غير أبيه، فاما نفيه عن أبيه فبيان يقول له : لست ابن فلان، ويسمي أباً المعروف فإنه يحد، وكذلك لو قال : لست لأبيك (2).

4- قوله تعالى : «والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم» (3).

والآية عامة فيمن رماهن بالزنا صراحة، وفيمن رماهن بنفي نسب ولدهن من أبيه لأنه يتضمن رميهم بالزنا كما قال الباقي، وهي آية صريحة في وجوب حد القاذف وتفسيقه ورد شهادته، ولا شك أن كلام الزوج المنكر لولده والخبير المؤكد

1- الموطأ بشرح المتنقي 151/7.

2- المتنقي 151/7.

3- سبق تخرجهها.

لـقـالـتـهـ وـالـحـاـكـمـ بـنـفـيـ الـولـدـ عـنـ أـبـيهـ قـاذـفـ لـلـزـوـجـةـ المـحـصـنةـ
فـتـشـمـلـهـمـ الـآـيـةـ بـعـمـومـهـاـ.

هـذـاـ فـيـ اـعـتـمـادـ الـخـبـرـةـ لـنـفـيـ نـسـبـ مـنـ وـلـدـ عـلـىـ فـراـشـ
الـزـوـجـيـةـ.

وـأـمـاـ فـيـ حـالـةـ اـعـتـمـادـهـ لـإـثـبـاتـ نـسـبـ مـنـ وـلـدـ خـارـجـ
الـزـوـجـيـةـ بـنـ تـهـمـهـ أـمـهـ بـأـنـهـ اـغـتـصـبـهـ أـوـ عـاـشـهـ أـوـ زـنـاـ بـهـ
وـأـحـبـلـهـ فـإـنـ ذـلـكـ يـتـضـمـنـ :

1- اـعـتـرـافـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ بـالـزـنـاـ فـيـجـبـ حـدـهـاـ حـدـ
الـزـنـاـ إـجـمـاعـاـ.

2- قـذـفـ مـنـ تـهـمـهـ بـإـحـبـالـهـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ غـيرـ
الـشـرـعـيـةـ الـزـنـاـ أـوـ الـاغـتـصـابـ أـوـ الـوـعـدـ بـالـزـوـاجـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ.
وـذـلـكـ يـوـجـبـ حـدـهـاـ حـدـ القـذـفـ إـجـمـاعـاـ أـيـضاـ إـذـاـ أـنـكـ الرـجـلـ
الـمـتـهـمـ مـاـ تـدـعـيـهـ الـمـرـأـةـ مـنـ اـحـبـالـهـ بـوـجـهـ غـيرـ شـرـعـيـ.

وـإـذـاـ أـكـدـتـ نـتـائـجـ الـخـبـرـةـ مـاـ تـدـعـيـهـ الـمـرـأـةـ مـنـ كـوـنـ الـحـبـلـ أـوـ
الـأـوـلـادـ هـمـ أـبـنـاءـ الـمـتـهـمـ خـلـقـواـ مـنـ نـطـفـتـهـ وـمـائـهـ،ـ فـإـنـ مـعـنـىـ ذـلـكـ
تـصـدـيقـ الـمـرـأـةـ الـقـاذـفـةـ فـيـ قـذـفـهـاـ لـلـرـجـلـ.

وـمـثـلـ ذـلـكـ يـقـالـ إـذـاـ حـكـمـتـ الـمـحـكـمـةـ بـالـحـاقـهـمـ بـالـمـتـهـمـ وـهـوـ
يـنـكـرـ الـزـنـاـ.

وقد نص الفقهاء على أن من قذف شخصاً، وصدقه آخر فإن القاذف والمصدق له يحدان معاً حد القذف⁽¹⁾ ولا يعارض هذا ما نقل عن زفر من حد القاذف دون المصدق لأنه مبني على احتمال أنه صدقه في أمر آخر غير القذف بالزنا، والحدود تدرأ بالشبهات، وهذا التعليل لا يجري هنا في موضوع الخبرة لأنها صريحة أو ظاهرة في الدلالة على تصديق المرأة فيما رمت به المتهم من إحبالها وإيلادها بوجه غير شرعي، ولهذا قال الطحاوي : ومن قذف رجلاً بالزنا فقال له رجل : صدقت حد الرجل الأول ولم يحد الثاني، وإن قال له صدقت هو كما قلت حداً جميماً⁽²⁾.

وهكذا يتبيّن أن اعتماد الخبرة الطيبة والبصمة الوراثية والعمل بنتائجها قد يؤدي إلى القذف المحرم ديناً العاقب عليه شرعاً في حالة نفي الولد عن أبيه الشرعي أو إخاقه بأبٍ غير شرعي مما يؤكّد الرأي القائل بمنعها وحرمة العمل بها عمل بقاعدة : ما يؤدي إلى الحرام حرام، والحرام لا يجوز شرعه والإذن فيه. لما يلزم على ذلك من التناقض، وكون

1- المغني 8/224.

2- مختصر الطحاوي 267.

الشيء الواحد ما ذكرنا فيه منها عنه في أن واحد من جهة واحدة. وذلك محال عقلاً لا يجوز ورود الشرع به ولا وقوفه في الشريعة الإسلامية السمحنة التي لا يزيغ عنها إلا هالك، أعاذنا الله من ذلك وعصمنا منه والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسول الله وآلته وصحبه وسلم تسليماً انتهى.

النواب

مصورات جمعية العلماء خريجي حامـلـ القرـيبـين بـغـامـر

فهرس المحتوى

4	مقدمة
10	المبحث الأول : في اعتقاد الخبرة الطبية لنفي النسب
11	المطلب الأول : في الدعوة لاعتراض الخبرة ومبرراتها
14	المطلب الثاني : في علم مشروعية الخبرة في نفي النسب وأدلة
14	الدليل الأول : مخالفتها لكتاب الله وحكمه
20	الدليل الثاني : مخالفتها لقضاءه <small>عليه السلام</small> فيمن أنكر ولده
	الدليل الثالث : مخالفتها لقضاءه <small>عليه السلام</small> في قضية ابن
23	وليدة زمعة
25	الدليل الرابع : مخالفتها لحديث أيماء امرأة ادخلت
25	الدليل الخامس : مخالفتها لحديث الولد للفراش
27	الدليل السادس : مخالفتها لما ثبت عن عمر <small>رضي الله عنه</small>
28	الدليل السابع : مخالفتها لمذهب ابن عباس
29	الدليل الثامن : مخالفتها للإجماع
	الدليل التاسع : أن أقصى ما تفيده أن الولد خلق من
31	نطفة غير الزوج وهو لا يكفي في نفي النسب
	الدليل العاشر : أنها لا تفيد إلا الظن والروجية تفيد القطع
34	ولاتعارض بين قاطع ومظنون
36	الدليل الحادي عشر : مخالفتها لقواعد الأصولية
37	الدليل الثاني عشر : مخالفتها لقواعد الفقهية، الحكم بالظاهر
39	الدليل الثالث عشر : مخالفتها لروح الشريعة ومقاصدها
	الدليل الرابع عشر : أن في العدول عن اللعان إلى الخبرة
	إعراضًا عن كتاب الله وأحكامه ورغبة في
41	الإضرار بالزوجة

	الدليل الخامس عشر : أنها ظلم للزوجة وحرمان لها من حقوقها التي ضمنها الإسلام باللعان
42	الدليل السادس عشر : أن في ذلك حرماناً للولد من حقوقه المضمونة له باللعان
	الدليل السابع عشر : اعتماد الخبرة من شأنه تهديد استقرار الأسرة
44	المطلب الثالث : في رفض أحد الزوجين لنتائج الخبرة أو امتناعه من إجراؤها
45	الفرع الأول : في رفض الزوج نتائج الخبرة
	الفرع الثاني : في امتناع أحد الزوجين من إجراء الخبرة
45	ومطالبه باللعان
	المبحث الثاني : في اعتقاد الخبرة في أثبات النسب وإلحاد الولد بغير الزوج
57	المطلب الأول : مبرراته ومتناقضاته
59	المطلب الثاني : في عدم مشروعية اعتقاد الخبرة لأثبات النسب
60	الأدلة على منع إلحاد الولد بغير الزوج
70	المبحث الثالث : في شبهة المطالبين باعتماد الخبرة لإثبات النسب
72	المطلب الأول : في شبهة الاستلال بالكتاب
78	المطلب الثاني : في شبهة الاستلال بحديث القائلة
86	المطلب الثالث : في شبهة الاستلال بأثر عمر بن الخطاب
96	المطلب الرابع : في شبهة الاستلال بالقول لأمثال لا ذنب لهم
99	المطلب الخامس : في شبهة تشوف الشارع للنسب
107	المطلب السادس : في شبهة الاحتياج بالخطوبة
113	المطلب السابع : في شبهة القياس على الأم
123	المطلب الثامن : في شبهة دعوى الزوجية
138	خاتمة
146	فهرس الموضوعات

جدول الخطأ والصواب

صواب	خطأ	سطر	صفحة
وثلاثة	وثلاث	12	3
من نفوسهم	في نفوسهم	9	12
الخبرة	الخبرة	2	14
في نفي النسب	ونفي النسب	3	14
وخاصة	خاصة	5	14
هو	وهو	6	14
لا يجوز	لا يجوز	15	18
له بدل	له يدل	4	19
واجبا	واجب	4	19
جاؤوك	جاؤون	16	19
بن أبي وقاص	ابن أبي وقاص	8	23
يرخص	يرخص	10	24
وتوجب	توجب	15	42
الروح	الزواج	10	43
آخرته	آخرته	5	50
بعد اعترافهما	بعد اعترافهما	8	52

صورات جمعية العلماء خريجي حامد القروين بفاس

جلدته	حلدته	3	53
مفهومه	مفهومها	4	55
هيئات	هييات	8	57
بابائهم	بابائهم	8	70
مصارعه	مصارعه	10	97
يتشفى	يتتوشوف	11	103
هي معرفتها	هو معرفته	15	116
يدل	يدلي	5	118
قالت من فلان	قالت فلان	14	119
عملا	عمل	15	144

صورات جمعية العلماء خريجي حامـم القرويـن بـغـامـر

الخطيب بن محمد
العربي بن العمر او
من علماء القراءتين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **﴿لَا دِعْوَةَ فِي إِسْلَامٍ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفَرَاسِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَر﴾** (مرواه أبو داود)

وَكَمَا قَلَنَا وَكَمَا يَعْلَمُ الْجَمِيعُ وَيَسْمَعُ فَإِنْ هُنَّاكَ أَصْوَاتٌ تَصْرِخُ، وَقَتَاوَى تَطْبَخُ، وَدَعَاوَى تَرْفُعُ وَنَقَاشَاتٌ تَخْتَدُ . وَجَهَاتٌ عَدِيدَةٌ تَتَحْتَجُ وَتَطَالِبُ بِاعْتِمَادِ الْخَبْرَةِ الطَّبِيعِيَّةِ أَوْ مَا يَعْرَفُ بِالْبَصَمَةِ الْوَرَاثِيَّةِ إِلَيْهَا النَّسْبُ وَلِلْحَاقِ الْوَلَدِ بْنِ تَخْلُقٍ مِنْ نَطْفَتِهِ خَارِجٌ مِنْ مَوْسِسَةِ الزَّوْجِ وَخَاصَّةً إِذَا كَانَتْ هُنَّاكَ خَطْبَةٌ سَابِقَةٌ أَوْ دُعْوَى مِنْ رَوْجِيَّةِ مَرْفَوْعَةٍ ..

وَهِيَ مَطَالِبٌ لَا مَبْرُرٌ لَهَا، وَقَتَاوَى لَا مُسْتَنْدٌ لَهَا، وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا، وَدَعَاوَى لَا حَيَاءٌ لَمَنْ يَرْفَعُهَا أَوْ يَدْافِعُ عَنْهَا، ثُمَّ هِيَ خَبْرٌ لَا حَاجَةٌ إِلَيْهَا، وَلَا قِيمَةٌ لَهَا، وَلَا فَائِدَةٌ تَرْجِي مِنْهَا شَرِعاً .